# الفصل الثاني

# أركان الجريمة العسكرية

obeikandl.com

# الفصل الثاني
# أركان الجريمة العسكرية

## تمهيد و تقسيم :

يذهب الفقه التقليدي على أن الجريمة تقوم على عنصرين فقط : الأول هو الركن المادي للجريمة والثاني هو الركن المعنوي لها . وخلاف هذين الركنين لا توجد أركان أخرى.

غير أن هذا التحليل التقليدي لعناصر الجريمة لم يلق قبولاً لدى المحدثين من فقهاء القانون الجنائي . فبالنظر العميق للجريمة نجد أن هناك ركنا ثالثاً يجب ألا نغفله فى دراستنا لأركان الجريمة ، وهذا الركن الثالث هو ما يسمى بعدم المشروعية[1].

فالجريمة هى عبارة عن واقعة مادية . وتلك الواقعة المادية هي التى يتكون منها الركن المادي للجريمة . وتتوافر تلك الواقعة بإعتبارها العنصر الأول من عناصر الجريمة حينما تتطابق الواقعة المادية المرتكبة مع الواقعة النموذجية للتجريم، وهذا التطابق هو الذي يحقق

---

(1) قارن الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٢٤ وفى نفس المعنى الذي يالمتن أنظر :

**Delitala, Il fatto nel teoria generale del reato, Cedam, 1939, P. 28; Bettiol, Diritto penale, cit., P. 247 e seg.; Petrocelli, Riesame degli elementi, cit., loc. Cit.**

وقارن فى ذلك :

**Nuvolone, I limiti taciti della norma penale, 1947, P. 15 e seg.; Spesari, profili fi una teoria del reato in considerazione del reato col P. 50, Milano, 1958 P. 66.**

العنصر الأول من عناصر الجريمة .غير أن هذا التطابق المادي بين الواقعتين لكي يكون له قيمة قانونية يأخذها المشرع بعين الإعتبار يجب أن يكون متعارضاً مع غرض الشارع الذي عبر عنه بالنص التجريمي.

وهذا التعارض يتأتى عن طريق الأضرار الفعلي أو التهديد بالضرر للمصلحة القانونية المراد حمايتها . فإذا لم يكن هناك تعارض بين الواقعة وغرض الشارع من النص فلا قيمة للواقعة حتى ولو كانت من الناحية الشكلية تخالف نصاً صريحاً تتطابق واقعته النموذجية مع الواقعة المادية .

كما هو الشأن مثلاً فى القتل دفاعاً عن النفس . ففي هذه الحالة نجد أن واقعة القتل تطابق الواقعة النموذجية للقتل والمنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ عقوبات .

ورغم هذا التطابق فإن هذه الواقعة المادية لا تكون لها قيمة قانونية فى نظر المادة ٢٣٤ نظراً لتخلف عنصر ثان من عناصر الجريمة وهو عنصر عدم المشروعية لعدم تعارض الواقعة مع غرض الشارع الذي لا يعتد بتجريم القتل فى مثل تلك الحالة لعدم مخالفته للغاية من التشريع .

**- أركان الجريمة ومفترضات الجريمة :**

يفرق جانب من الفقه بين أركان الجريمة من ناحية ومفترضات الجريمة من ناحية أخرى . فأركان الجريمة كما حددناها سلفاً هى العناصر الأساسية التى بدونها لا تقوم الجريمة . أما مفترضات الجريمة فيقصد بها الظروف والعناصر التى يلزم توافرها فى مرحلة سابقة أو معاصرة للواقعة المادية حتى تتوافر لتلك الأخيرة مقومات الجريمة .

ودون الدخول فى تفصيلات لا يتسع المقام لها هنا حول وجود تلك الطائفة من عدمها وكذلك حول محتواها ومضمونها أن سلمنا بوجودها ، يكفينا هنا الإشارة إلى القدر يسمح لنا بحل المشاكل التى تثور بصدد دراسة الجريمة العسكرية وخاصة فيما يتعلق بالصفة العسكرية اللازم توافرها فى الجاني أو فى المجني عليه .

والواقع أن التفرقة بين أركان الجريمة ومفترضاها لها أهمي خاصة فيما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة . فلكي يتوافر هذا الركن يتعين أن تحيط الإرادة وعلم الجاني بالواقعة المادية والعناصر المكونة لها . ولذلك إذا كان عنصر معين لا يعتبر ركناً فى الجريمة وإنما مفترضاً لها فليس من تلك القاعدة.

فقد يكتفي المشرع فى بعض أحوال استثنائية بتوافر الواقعة المادية غير المشروعة دون إستلزام توافر عنصر الإذناب أى الركن المعنوي وهذا يحدث فىالأحوال المسماة بالمسئولية المفترضة وهي أحوال استثنائية تترد على سبيل الحصر .

غير أنه يلاحظ فى تلك الأحوال أن المشرع يفترض وجود الركن المعنوي من جانبه إفتراضاً لا يقبل العكس . فالمشرع حتى فى تلك الأحوال يعترف بأن الركن المعنوي هو ركن لازم لقيام الجريمة ، إلا أنه نظراً لإعتبارات خاصة يفترضه فى حق الجاني ولا يقبل إثبات العكس فيه .

وعلى هذا الأساس فإن الصفة العسكرية التى ينبغي توافرها فى الجاني أو فى المجني عليه أحياناً هذه الصفة تعتبر من مفترضات الجريمة العسكرية وما يترتب على ذلك من نتائج وخاصة فيما يتعلق

بالقصد الجنائي[1] . الأركان العامة التى سنتناولها الآن بالدراسة هى التى تقوم بصدد أية جريمة أياً كانت ولا تشذ الجريمة العسكرية عن تلك القاعدة .. ويلاحظ أننا لم نعتبر الصفة العسكرية فى الجاني أو فى المجني عليه أو فى الموضوع المادي للفعل ، عنصراً أو ركناً أساسياً عاماً .

وذلك أن الجريمة العسكرية كما رأينا ترتكب من مدني وعسكري فى الوقت ذاته ، حقاً أن المصلحة العسكرية هى التى تضار دائماً فى الجريمة العسكرية . إلا أن دراسة تلك المصلحة العسكرية تتأتى عن طريق دراسة الركن الثالث الخاص بعدم المشروعية بما تتضمنه من عناصر قيمية وتقديرية تربط الفعل الإجرامي بغرض الشارع من النص ، وهو منع الأضرار أوالتهديد بالضرر للمصلحة العسكرية المراد حمايتها .

ولذلك فإن دراسة المصلحة المحمية تتأتى عن طريق البحث فى مشروعية الفعل من عدمه .

## المبحث الأول

## الركن المادي فى الجريمة العسكرية

**١ - ظاهرة عدم تحديد الركن المادي فى العديد من الجرائم :**

---

(١) يرى بعض الفقه أن المفترضات عناصر فى لجريمة وبالتالي يعتبرون الصفة العسكرية ركناً فى الجريمة العسكرية ألا أن هذا الخلاف لا يخل بالدراسة ، لأن الجريمة العسكرية تقع من العسكريين ويمكن أن ترتكب من المدنين ويلاحظ انة فى الجرائم العسكرية البحتة تكون المفترضات متعادلة معى الاركان حيث لا يتصور وقوعها من غير العسكريين

مواد التجريم فى قانون الأحكام العسكرية بدأت بالمـــادة (١٣٠) ق.أ.ع و انتهت بالمادة (١٦٦) ق.أ.ع وفى هذه المواد العديد منها لـــم يحدد الركن المادي بطريقة واضحة ومحددة ومنضبطة حسب أصـــول التقنين والتجريم المتعارف عليها فمثلاً :

- والمادة (١٤٠) ق.أ.ع إساءته استعمال أسلحته .

والإساءة وصف للعمل أو السلوك أو النشاط المجـــرم دون أن يكون هو النشاط ذاته .

- والمادة (١٤٧) ق.أ.ع إقدامه على ما من شأنه أن يضعف .

أيضاً أوضحت المادة نتيجة الفعل دون تحديد الفعل المجرم ذاته.

- والمادة (١٦٤) ق.أ.ع سلوكاً معيباً غير لائق بمقام الـــضباط فهي لم تحدد أيضاً ما هو السلوك المعيب الذي لا يليق بمقام الضباط .

- المادة (١٦٦) ق.أ.ع السلوك المضر بالضبط والربط ، فهمي أيضاً حددت نتيجة السلوك وأنه مضر ولكن لم تحدد السلوك ذاته.

- المادة (١٣٨ أ/١) ق.أ.ع ارتكابه فعلاً يرمى إلى : يلاحظ أن المادة حددت الهدف من الفعل المجرم ولكنها لم تحدد الفعل ذاته وهـــو السلوك أو النشاط الإجرامي الذي يترتب عليه العقاب .

وأخيراً فإن هذه الظاهرة تعد مخالفة صارخة لمبدأ المـــشروعية الذي يقتضي ضرورة تحديد الأفعال المجرمة تحديداً دقيقاً قاطعاً وتحديد العقوبة أيضاً وهو ما يعبر عنه بأن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون " ويجب أن يكون تحديد الفعل المجرم تحديداً واضحاً نافياً للجهالة .

٢ – السلوك الإرادي :

الواقعة الإجرامية هو السلوك أو النشاط الإرادي المادي ، فعلاً كان أو إمتناعاً ، حركة كان أو قولاً أو كتابة وهذا على التحديد هو ما اصطلح على تسميته «الركن المادي»، ذلك الركن الذي لا يمكن أن يخلو منه نص من نصوص التجريم ، أى أنه " ركن عام " فى كل الجرائم، من المبادئ المقررة الثابتة منذ زوال السيطرة الدينية ، التى سادت التشريع الجنائي فى أوروبا خلال العصور الوسطى – والتى جاءت فى جملة المبادئ التى أقام عليها " بكارياً " المدرسة الكلاسية فى القانون الجنائي – أن التجريم لا يلحق إلا النشاط المادي الخارجي ، أى الذي يمكن لمسه فى الحيز الخارجي على وجه من الوجوه ، سواء أترك آثاراً مادية بمعنى الكلمة أم لم يترك . وليس هذا المبدأ فى حاجة إلى النص عليه ، فإنه كمبدأ " القانونية " من حيث قوته الدستورية .

ومع ذلك يبدو لنا أن المادة ٦٦ من دستورنا الدائم قد عبرت عنه – فضلاً عن تقديرها لمبدأ قانونية الجريمة والعقاب – فى قولها : " ولا عقاب إلا على الأفعال ..." ؛ فقد أفادت هذه العبارة أنه يجب فى الجرائم التي ينص عليها الشارع أن تكون من قبيل " الأفعال"، أى الأعمال المادية ذات المظاهر الخارجية .

غير أنه لكي يكون لدينا فعل له قيمة جنائية لا يكفي توافر العنصر المادي له الذي يتحقق فى العالم الخارجي . بل ينبغي توافر عنصر آخر وهو العنصر المعنوي . بمعنى أنه يشترط وجود العنصر النفسي الذي يعطي للفعل مدلولاً معيناً بالنسبة لشخص مرتكبه .

وعلى ذلك ، لكي يكون للفعل المادي قيمة قانونية يشترط توافر الصفة الإرادية فيه أى يلزم وجود إرادة حرة ، فإذا ما إنعدمت إرادية الفعل فلا قيمة له ولا يمكن إعتباره فعلاً وبالتالي ينعدم الركن المادي للجريمة كما هو واضح فى حالة القوة القاهرة والإكراه المادي اللذين ينتفي فيهما الركن المادي للجريمة وليس الركن المعنوي لها .

ولكن المشرع العسكري رغم إدراكه لهذه الحقيقة إلا أنه فى باب « الجرائم المرتبطة بالعدو » ولحرصه على المصلحة العسكرية جرم ( وقوع المكلفين بالقانون فى الأسر ) مهما كانت حالة القوة القاهرة م ١٣٤ ق. أ. ع .

والفقه الراجح في الأنظمة القانونية أصبح ينظر للنشاط الإرادي المادي في حد ذاته سواء حقق نتيجة إجرامية أم لم يحقق ولذلك فالسلوك يجب أن يحمل على مفهومه الضيق الذي ينظر إلى التصرف المادي دون النتائج التي تترتب عليه ، وهذا هو أساس : نظرية الشروع وهذا ما فعله قانون لأحكام العسكرية م١٥٨(الشروع في قتل النفس) وم ١٥٤ في جرائم الهروب والغياب (شروعه في الهرب من الخدمة) وم ١٦١ (كونه محل التحفظ القانوني وشر وعه في الفرار) أى أنه في أحيان كثيرة يحاسب على مجرد السلوك الذي يعتبره خروجاً على الضبط والربط العسكري حتى دون تحقق نتيجة .

**٣ - الإمتناع :**

**يعرف الإمتناع :** بأنه عدم إرتكاب فعل معين كان ينتظر إرتكابه بناء على قانون [١] .

---

[١] د/ مأمون سلامه – قانون الأحكام العسكرية – مرجع سابق – ص١٤١ .

فالإمتناع يمثل الشكل السلبي للسلوك الإنساني ، فالفكرة الطبيعية التى تقابل الفعل هي عدم الإتيان بفعل . غير أنه فى الحقيقة ليس دائماً عدم الفعل يعتبر دائماً سلوكاً سلبياً ، ومن ناحية أخرى ليس دائماً كل فعل يعتبر سلوكاً إيجابياً . ولذلك لتكييف سلوك معين بإعتباره إيجابياً أو سلبياً يجب أن نستبعد المفهوم الطبيعي للفعل أو للإمتناع ونلجأ إلى معايير قانونية لإمكان القيام بهذا التكييف للسلوك الإنساني . ولتفصيل ذلك علينا أن نفرق بين النظرة الطبيعية وبين النظرة القانونية للسلوك .

فمن وجهة النظر الطبيعية البحتة ، السلوك الإنساني يكيف ويعتبر سلوكاً سلبياً أو إمتناعا حينما يمتنع الشخص عن التصرف أو عن العمل بينما يكيف السلوك إيجابياً أو فعلاً بالمفهوم الضيق حينما يحقق الشخص فى العالم الخارجي فعلاً معيناً . بينما إذا نظرنا للسلوك من وجهة نظر قانونية ، ومستبعدين وجهة النظر الطبيعية ، نجد أن السلوك يعتبر إيجابياً حينما يخالف به الشخص نصاً قانونياً يقضي بعدم الإتيان بفعل معين ، ويعتبر سلوكاً سلبياً أو إمتناعاً حينما يخالف نصاً قانونياً يقضي أو يأمر بالإتيان بفعل معين . ويترتب على ذلك أن الإمتناع الذي له قيمة جنائية لا يشمل جميع حالات الإمتناع أى عدم الإتيان بفعل معين .

بمعنى أنه ليس كل إمتناع يمكن أن يكون الركن المادي الجريمة وإنما فى أحوال معينة حددها الشارع بالنص على إلزام الجاني بالإتيان بفعل مادي معين[1]، **وبالتالى فإن الإمتناع هو عدم الإتيان بفعل واجب ، أما الفعل فهو الإتيان بتصرف غير واجب** . فالإمتناع لا يمكن فهم جوهره دون الإلتجاء إلى قاعدة معينة تفرض على الشخص نوعاً معيناً

---

[1] د/ رؤوف عبيد – ضوابط تسبيب الأحكام – ص٢١ .

من السلوك الإيجابي . وذلك بطبيعة الحال لأن الإمتناع ما هو إلا مخالفة لواجب معين . ومن ثم فلا يمكن تفسير سلوك شخص معين وتكييفه بأنه إمتناع إلا إذا كانت هناك قاعدة معينة تملي على الشخص واجب الإتيان بفعل معين .

فالإمتناع ليس ظاهرة طبيعية ولكنه ظاهرة قاعدية ، بمعنى أنه لا يمكن أن يقوم ولن يكون له معنى إلا فى علاقته مع قاعدة معينة ، فهو عبارة عن تكييف لرابطة معينة بين سلوك الشخص وقاعدة معينة .

والجرائم العسكرية التى يتمثل فيها الركن المادي بالإمتناع كثيرة فمثلاً م٣/١٣٨ فى جرائم الفتن والعصيان « تقصيره فى الإبلاغ فى الحال عن الفتنه » فتقع الجريمة بمجرد عدم الأخبار فى الحال حتى ولو لم يكن مشترك فى الفتنة – وم ١٣٢ فى الجرائم المرتبطة بالعدو « كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون علم بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ولم يبادر إلى الأخبار عنها فى الحال » – وم ٢/١٥٥ فى باب جرائم الهروب والغياب – وفيها يعاقب على « علمه بعزم شخص خاضع لأحكام هذا القانون على الهروب ولم يخبر قائده فى الحال » وتكرار عبارة فى «الحال» فى جميع الجرائم التى يمثل فيها الإمتناع ( الركن المادي ) تفيد وقوع الجريمة لو أبلغ عنها بعد فوات الوقت أو عندما يصبح إبلاغه غير ذي بال كهروب الذي علم بعزمه ولم يبلغ قائده .

ولعل أبلغ مثال على وقوع الجريمة بالإمتناع الباب التاسع فى القانون وعنوانه ( عدم إطاعة الأوامر ) م١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ وأيضاً م ١٣٩ « ترك خدمته قبل تغييره قانوناً وكذا الجرائم المتعلقة بالمحاكم العسكرية م ١٦٢ فقرة ٣ ، ٤ .

**٤ – النتيجة الإجرامية :**

أن النتيجة الإجرامية هي عنصر أساسي عام للركن المادي للجريمة ولا توجد جريمة دون نتيجة غير مشروعة . ومن هنا ظهر المدلول الثاني للجريمة وهو المدلول القانوني ، فالنتيجة ليست هى الآثار المادية التى تترتب على الفعل الإجرامي وإنما هى الآثار التى تلحق بالمصلحة المحمية فتضر بها أو تهددها بالضرر .

ولما كان المشرع إنما يجرم أنواع السلوك المختلفة حماية لمصالح معينة من الأضرار بها أو تهديدها بالأضرار فلا توجد جريمة دون تحقق نتيجة معينة فى مفهوم المشرع والتى تتمثل فى الأضرار بالمصلحة المراد حمايتها . وحتى فى الشروع فإن هناك نتيجة قانونية هى الخطر الذي حققه الفعل الإجرامي للمصلحة المحمية. ولا بد أن ترتبط النتيجة الإجرامية بالسلوك الإجرامي برابطة سببية .

وبذلك فإن رابطة السببية تدخل فى تكوين الركن المادي فى الجرائم ذات السلوك والنتيجة ، وبدون تلك العلاقة لا يقوم الركن المادي للجريمة . وتحديد رابطة السببية فى الجريمة العسكرية لا يختلف فى شئ عنه فى الجرائم العامة ولذلك نكتفي بالإحالة إلى المؤلفات العامة فى قانون العقوبات ..

**– جرائم الضرر و جرائم الخطر :**

ومن هنا جاء تقسيم الفقه للجرائم إلى جرائم الضرر وجرائم الخطر ، فجرائم الضرر هى الجرائم التي يستلزم فيها المشرع الأضرار الفعلي بالمصلحة المراد حمايتها وتتمثل النتيجة القانونية فى هذا الأضرار أما جرائم الخطر فهي التي يكتفي فيها المشرع بأن يترتب

على السلوك الإجرامي التهديد بالضرر للمصلحة المراد حمايتهـا دون إستلزام الأضرار الفعلي .وهذا النوع الأخير هو الـذي يقابـل جـرائم السلوك المجرد . ومن جرائم السلوك أو الخطر ما نص عليه في الباب الثالث عشر تحت عنوان ( جرائم الإخلال بمقتضيات النظام العسكري م١٦٤ ، م ١٦٦ فهو يعاقب على مجرد السلوك المعيب أو المضر دون تطلب أي نتيجة وأيضاً م ٢/١٥٥ « الاقتراض من العساكر » .

**ولعل أهم جرائم الضرر في قانون الأحكام العسكرية م ١٦٤ في شأن الإعتداء على القاده والرؤساء « أوقع بقائده أو من هو أعلى منه رتبة عملاً من أعمال الشدة أوالعنف وقت تأدية الوظيفـة أو فـي معرضها أو بسببها سواء أكان بالكلام أو الكتابة أو الإشارة أو بغيـر ذلك .وكذا جرائم السرقة والإختلاس م١٤٣ ،م ١٤٤ ،م ١٤٥ .**

**- الجرائم العسكرية المستمرة :**

تنقسم الجرائم إلى وقتيه ومستمرة تبعاً للوضع الذي يتخذه الركن المادي من حيث التوقيت فالجريمة الوقتيه هى التـي يتـضمن ركنهـا المادي نشاطاً أو سلوكاً يقع فى وقت محدود وتنتهي بوقوعه الجريمـة سواء أكان هذا النشاط إيجابياً أو سلبياً . وأغلب الجرائم من هذا النوع ، ومثالها القتل إذ يقع وينتهي بإزهاق الروح ، والسرقة إذ تنتهي بوقـوع فعل الإختلاس، وإمتناع الشاهد عن التقدم للشهادة أمام المحكمة إذ تقـع الجريمة وتنتهي بمجرد عدم حضوره للمحكمة فى الموعـد المحـدد ، والإمتناع عن قبول عملة البلاد المتداولة قانوناً م ٣/٣٨٦ ع إذ تنتهـي الجريمة بمجرد الإمتناع .

والجريمة المستمرة هى التى يتكون ركنها الواقعي من نشاط يحتمل بطبيعته أن يستغرق وقوعه فترة غير محدودة من الزمن ، سواء أكان هذا النشاط إيجابياً أم سلبياً . ومعنى ذلك أن الجريمة المستمرة توجد بمجرد وقوع هذا النشاط ، وأنها تستمر ولا تنتهي مادامت حالة وقوعه قائمة غير منقطعة ومن أمثلة هذا النوع جريمة إخفاء الأشياء المسروقة م ٤٤ مكرراً ، وحبس شخص بدون وجه حق م ٢٨٠ ع ، وحمل السلاح بدون رخصة (قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤) ، وجريمة الإمتناع عن تسليم طفل رغم طلبه إلى من له الحق فى ذلك م ٢٨٤ ع ، وعدم وضع مصباح على المواد أو الأشياء التى وضعت أو تركت فى الطريق العام أو على الحفر التى عملت فيه م ١/٣٧٦ ع .

**وتعتبر جميع الجرائم العسكرية وقتية عدا ما نص عليه القانون صراحة فى م ٦٥ من قانون الأحكام العسكرية « لا تنقضي الدعوى العسكرية فى جرائم الهروب والفتنة» ويترتب على التمييز بين الجرائم الوقتية والمستمرة عدة نتائج :**

١ – <u>من حيث تطبيق التشريع</u> : فالجريمة المستمرة على خلاف الجريمة الوقتية ، تعتبر واقعة فى اكثر من مكان وفى ظل أكثر من قانون واحد ، وذلك بسبب يحتمله ركنها الواقعي المادي من الإستمرار زمناً ما .

٢ – <u>التقادم :</u> القاعدة هى أن سريان المدة المسقطة للدعوى الجنائية يبدأ من يوم وقوع الجريمة (م ١٥أ.ج) ولما كانت الجريمة المستمرة تعتبر واقعة إلى يوم إنتهاء حالة الإستمرار بالقبض على المتهم ، فلا يبدأ سريان المدة إلا من هذا اليوم .

نظم المشرع فى المادتين ٦٤ ، ٦٥ من قانون الأحكام العسكرية إنقضاء الدعوى العسكرية .

فقد نصت المادة ٦٤ على أن تنقضي الدعوى العسكرية فى مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفى مواد الجنح بمضي ثلاث سنين ، وفى مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

**- إستبعاد بعض الجرائم من التقادم :**

نصت المادة ٦٥ من قانون الأحكام العسكرية على أن لا تنقضي الدعوى العسكرية فى جرائم الهروب والفتنة . بمعنى أن هذه الجرائم لا تخضع لقواعد ونظام التقادم حيث يمكن إقامة الدعوى فى أى وقت وبغض النظر عن فوات المدة من بعد إنتهاء حالة الإستمرار .

ومن ناحية أخرى يلاحظ أن القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ قد أضاف فقرة جديدة إلى المادة ١٥ من قانون الإجراءات إستبعدت التقادم بالنسبة لبعض الجرائم ففي الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ٢٨٢، ٣٠٩ مكرراً ٣٠٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة . وهي بذلك تدخل في النوع الثالث من الجرائم العسكرية – الجرائم العسكرية العامة .

وقد إستحدث القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ حكماً جديداً ضمنه الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون الإجراءات وهو أنه لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ( وهى جرائم العدوان على المال

العام ) والتى تقع من موظف عام إلا من تاريخ إنتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك . فإذا كان التحقيق قد بدئ بأي إجراء من إجراءاته القاطعة للتقادم بأن فترة التقادم تنقطع وفقاً للقواعد العامة ومن ثم لن يكون هناك مبرر للإستثناء .

والتحقيق هنا ينصرف إلى أرجاءات التحقيق التى تباشرها سلطات التحقيق المختصة بالدعوى الجنائية . أما إجراءات التحقيق الإدارية التى تقوم بها الجهة التابع لها الموظف وكذلك إجراءات التحقيق التى تباشرها النيابة الإدارية فلا تقطع التقادم وبالتالي فإن مدة التقادم تبدأ فى هذه الحالة من تاريخ إنتهاء الخدمة أو زوال الصفة .

ويلاحظ أن هذا الإستثناء يسري على الجرائم المختلطة التى تشكل فى الوقت ذاته جريمة من جرائم العدوان على المال العام أو الغدر وتقع من موظف عام ( والعسكريون يعتبرون فى هذا الصدد من طائفة الموظفين العموميين فى صدد جرائم العدوان على المال العام والغدر بالتطبيق للمادة ١١٩ مكرر من قانون العقوبات ) .

## المبحث الثا نى
## الركن المعنوي فى الجريمة العسكرية

الأوضاع الأصلية للركن المعنوي للجريمة والمسئولية الجنائية لا تتجاوز صورتي العمد والخطأ غير العمدي . غير أن هناك صوراً شاذة لجرائم يقع ركنها المعنوي على الحد الفاصل بين العمد والخطأ غير العمدي ، وتوجد فى الفقه نظرية تضيف هذه الحالات إلى جانب الجرائم العمدية بإعتبار أن الركن المعنوي فيها هو من قبيل العمد

(أو القصد الجنائي) «الإحتمالي» وهناك فضلاً عن ذلك حالات نادرة ينصب التجريم فيها على نتائج غير متعمدة من الجاني ، ولكنها نتائج محتملة لفعله ، أى أنها مما يؤدي إليها نشاطه الإجرامي بحسب المجرى العادي للأمور .

فالركن المعنوي فى هذه الحالات لا يدخل بطبيعته تحت أى من صورتي العمد والخطأ غير العمدي ، كما أنه قد لا يدخل تحت صورة « العمد الإحتمالي » . عندئذ لا يخرج الركن المعنوي فى مثل تلك الجرائم النادرة عن إحدى فكرتين : فهو إما من قبيل « العمد المفترض » بنص القانون ، وإما من نوع ما يقال له « ما وراء العمد ».

« العمد » هو أن « يعلم » الجاني وقت مباشرته لنشاطه المادي بحقيقة الواقعة المادية التى يحدثها بهذا النشاط ، وبماهيتها الإجرامية قانوناً أى بانها تشكل جريمة فى حكم القانون . ومعنى هذا أن العمد (أو القصد الجنائي) يتحصل فى « العمل » بمادية الواقعة وبماهيتها الإجرامية قانوناً ، هذا وإن يكن العلم بالقانون مفترضاً كقاعدة عامة . وهكذا يمكن تعريف العمد بأنه « علم الجانى بالواقعة الإجرامية حال مباشرته لنشاطه المادي المحدث لها » .

أما الخطأ العادي – وهو الحالة الذهنية لدى الفاعل الذي « لا يتوقع » النتيجة الإجرامية – أى المعاقب عليها – والتى أدى إليها سلوكه الإرادي وكان بوسعه أو كان يجب عليه أن يتوقعها . فخطؤه كامن إذن فى أنه لم يتوقع هذه النتيجة وبالتالي لم يتخذ ما كان يجب عليه من الحيطة والحذر مما يكفل تجنب حدوثها . وهذه هى صورة الخطأ الجنائي العادي ، والذي نعرفه إذن بأنه « المسلك الذهني

المنطوي على عدم توقع الجاني للنتيجة الإجرامية التى أحدثها ، وذلك عن إهمال أو عدم إحتراز » . ومن هذا التعريف يتضح للفور أن الركن المعنوي فى الجريمة العسكرية لا يمثل استثناء من القواعد العامة فى قانون العقوبات ، فالجرائم العسكرية يمكن أن تكون عمدية كمعظم ما ورد من جرائم فى قانون الأحكام العسكرية :

م ١/١٣٠ ( إرتكابه العار بترك أو تسليم موقع أو مركز أو سلاح ) .

م ١٣٦ ( سرقة عسكري ميت أو جريح أو مريض حتى ولو كان من الأعداء

م ١٣٨ ( مساهمته فى فتنة بين أفراد القوات المسلحة ) .

م ١٣٩ ( السكر أثناء أعمال الخدمة ) .

م ١٤٩ ( ضربه عسكرياً ) .

م ١٣٦ ( أهانته هيئة المحكمة ) .

كما يمكن أن تكون جرائم خطأ مثل : م ٢/١٤٢ (إفقادة أو إتلافه إهمالاً إسلحته أو ملبوساته) أو م ١٥٣ ( إهماله إطاعة الأوامر العسكرية ) .

أو م ٣/١٦٠ ( تمكينه محبوساً موضوعاً فى عهدته أو من واجباته التحفظ عليه من الهروب ( إهمالاً ) عبر عنها بدون عذر مقبول ) .

**ولكن ما يثير البحث فى الركن المعنوي – هو نظرية الغلط بمعنى ما قيمة الغلط فى الصفة العسكرية سواء للجاني أو المجني عليه أو المال محل الإعتداء ، ؟!**

- **الصفة العسكرية وأثر الغلط فيها :**

إن الصفة العسكرية تأخذ أوضاعاً مختلفة فى التكوين القانوني للجريمة العسكرية بمفهومها الواسع السابق بيانه . فالصفة العسكرية للجاني قد تكون ركناً أساسياً فى الجريمة كما قد تكون ظرفاً مشدداً لها . وهي تعتبر ركناً أساسياً فى الجريمة العسكرية البحتة ، على حين تعتبر ظرفاً مشدداً فى جريمة القانون العام . فالجرائم العسكرية البحتة والمختلطة ، وهى الجرائم المنصوص عليها فى القسم الثاني من قانون الأحكام العسكرية لا يمكن إرتكابها إلا من شخص تتوافر له الصفة العسكرية أصلاً أو حكماً .

يترتب على ذلك أن صفة الجاني في الجرائم العسكرية البحتة تعتبر ركناً أساسياً في الجريمة والذي بدونه لا تقوم الجريمة كما سبق أن وضحنا بصدد التفرقة بين أركان الجريمة ومفترضاتها . فصفة الجاني هنا ليست مفترضاً للجريمة . ذلك أن جميع المفترضات التى تحدث عنها الفقه تتبلور فى النهاية فى ركن من أركان الجريمة[1] .

ولما كان القصد الجنائي يقوم على ركني: العلم والإرادة . ولما كان العلم كعنصر من عناصر القصد الجنائي معناه الإحاطة بكافة الأركان والعناصر الرئيسية والأساسية التى تتكون منها الواقعة الجنائية ، فإن أى عيب يشوب العمل ويتعلق بأحد العناصر الأساسية للواقعة من

---

[1] د/ عبد الحميد الشواربي – البطلان الجنائي – منشأة المعارف – ص٣٠٥ .

شأنه التأثير على ذلك العنصر من عناصر القصد بنفيه والذي بنفية ينتفي القصد الجنائي . يترتب على ذلك أن الغلط فى الصفة العسكرية لا بد أن يحدث أثره فى نفس القصد الجنائي بإعتبار أن الصفة العسكرية تعتبر ركناً أساسياً فى الجريمة العسكرية البحتة . فإذا كان الجاني لا يعلم بصفة العسكرية وثبت هذا ، وإرتكب جريمة عسكرية بحتة فإن الغلط هنا ينفي القصد الجنائي.

فالجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٩ من قانون الأحكام العسكرية لا تقوم إلا حيث يكون المجني عليه فيها جندياً . فإذا لم تتوافر تلك الصفة لا نكون بصدد الجريمة السابقة وأن كان هذا لا يمنع من توافر جريمة ضرب عادية .

والمشرع فى قانون الأحكام العسكرية نص على كثير من الجرائم التى استلزم فيها فى المجني عليه صفة معين . وهذه الجرائم منصوص عليها فى المواد ١٤٨ وما بعدها والخاصة بجرائم إساءة إستعمال السلطة . ولذلك ينتفي القصد الجنائي فيها وتنتفي بالتالي الجريمة لانتفاء الركن المعنوي فيها إذا ما وقع الجاني فى غلط حول تلك الصفة كذلك الحال أيضاً بالنسبة لجرائم الإعتداء على القادة والرؤساء المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ وما بعدها . فلا بد لتوافر القصد الجنائي فى تلك الجرائم أحاطة علم الجاني بجميع أركان الجريمة وإرادته تحقيقها .

ولما كان المشرع يستلزم فى المجني عليه فى تلك الجرائم صفة معينة فى المجني عليه وهو قائد الجانى أو أعلى منه فى الرتبة فإن الغلط فى تلك الصفة ينفي القصد الجنائي . ولذلك إذا تعدى ضابط على آخر أعلى منه رتبة أو على قائدة دون أن يعلم بتلك الصفة بأن يكون

القرار الصادر بتعيين المجني عليه لم يصل بعد إلى علم الجاني ، فإن مثل ذلك الغلط من شأنه أن ينفي القصد الجنائي .

والذي نود لفت النظر إليه أن المشرع قد يستلزم في بعض الأحيان الصفة العسكرية في المجني عليه ليس بإعتبارها ركناً أساسياً في الجريمة ، ولكن بإعتبارها مناطاً لاختصاص جهة قضائية معينة . ومثال ذلك ما نص عليه بالمادة السابعة من قانون الأحكام العسكرية من سريان القواعد الإجرائية في قانون الأحكام العسكرية على كافة الجرائم ضد العسكريين ومن في حكمهم متى وقعت بسبب تأدية الوظيفة المتعلقة بهم . وظاهر هنا أن صفة المجني عليه ليست ركنا في الجريمة وإنما إتخذها المشرع كمناط لاختصاص القضاء العسكري بها .

يترتب على ذلك أن الغلط في تلك الصفة من قبل الجاني لا تأثير له من نفي القصد الجنائي . فالقصد الجنائي يتوافر بمجرد العلم واردة الواقعة المكونة للجريمة ، والصفة العسكرية في المجني عليه خارجة عن إطار الواقعة المجرمة وبالتالي فأي غلط فيها لا شأن له بالقصد الجنائي ولا يؤثر فيه[1] .

ولما تلحق الصفة العسكرية بالأشخاص فإنها تلحق بالأموال وهذا ما عبرت عنه نص م ١٤٠ و م ١٤٢ إذا إرتبط التجريم بوصف يلحق المال بإعتباره يقع في ملك القوات المسلحة ولهذا فالغلط في هذه الصفة ينفي القصد الجنائي – كما لا يجوز تطبيق هذا النص بخصوص مال ليس في ملك القوات المسلحة – وهذا ما جعل المدعي العام العسكري بالشرطة وقتها ينتقد .

---

[1] د/ مأمون سلامه – مرجع سابق – ص١٨٣ .

ما جاء في قرار وزير الداخلية رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ مادة (١) وفيها : أخضع الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة ووثائق الشرطة للقضاء العسكري الشرطي لأن المشرع العسكري لم يجرم بالقانون إلا ممتلكات القوات المسلحة ولا قياس فى التجريم لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وأن صفة العسكرية في هذه الأشياء هي أساس الحماية . والغلط فيها ينفى القصد الجنائي[1] .

**- م ١٤٠ ( يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منها منصوص عليه فى هذا القانون، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب إحدى الجرائم الآتية :**

١ – كونه له شأن بالتحفظ على نقود أو بضائع أميرية أو عسكرية أو بتوزيعها ، ثم سرقها أو استعملها بطريق الغش أو سلبها أو كانت له يد فى سرقتها أو استعمالها بطريق الغش أو سلبها أو والس على ذلك .

٢ – سرقته أو سلب نقوداً أو بضائع خاصة بزميله أو بضابط أو بأية جهة أميرية أو من متعلقات السلاح الخصوصية أو إيراداته الخصوصية أو قبوله تلك النقود أو الأشياء مع علمه بأنها مسروقة أو مسلوبة .

**- م ١٤٢ ( كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب إحدى الجرائم الآتية ) :**

١ – إساءته استعمال أسلحته أو ملبوساته أو مهماته .

---

[1] لواء جمال الدين حجازي وعميد حلمي دقدوق – موسوعة القضاء العسكري – ص٣٠٢ .

٢ – إفقاده أو إتلافه إهمالاً أسلحته أو ملبوساته أو معداتـــه أو وثائقه .

يعاقـــب بالسجن أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فـــى هـــذا القانون ) .

## المبحث الثالث

## اهمية الصفة العسكرية للدفاع

**تمهيد :** سبق تعريف الجريمة العسكرية البحته ، بأنها الجريمة المنصوص عليها فى قـــانون الأحكـــام العـــسكرية وحـــده ، وبالتـــالي فالمخاطب بالقاعدة القانونية ( العسكريون ) وحدهم ، فهي ركـــن فـــى الجريمة بالإضافة إلى الركن المادي واضافة حتمية للركن المعنوي .

وبالتالي جرائم إساءة إستعمال السلطة ( الباب الثامن ) م ١٤٨ ، ١٤٩ ، م ١٥٠ تعتبر الصفة العسكرية فى الجاني ركن فى الجريمـــة إذا أنها يفترض ألا تقع من غير العسكري وجرائم عدم إطاعة الأوامر : م ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ وجرائم الهروب والغيـــاب : م ١٥٤ وجـــرائم التمارض م ١٥٧ الجرائم الصفة العسكرية للجاني ركناً فـــي الجريمـــة العسكرية .

**– الجرائم التى فيها الصفة العسكرية فى الجاني ركن :**

**مادة ١٤٨ – كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب إحدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان :**

١ – تعدية على شخص آت بمؤونة أو لوازم للقوات .

٢ – تأخيره بدون وجه حق المؤونة أو اللوازم الواردة باسم القوات أو كونه نسبها بدون وجه حق إلى سلاحه أو وحدته خلافاً للأوامر .

يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

وإذا ارتكبها فى غير خدمة الميدان ، وكان ضابطاً يعاقب بالطرد أو بجزاء أقل منه .

وإذا كان عسكرياً تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوصاً عليه فى هذا القانون .

**مادة ١٤٩ : إذا إرتكب ضابط أو ضابط صف الجريمة الآتية :**

١ – ضربه عسكرياً أو إساءته معاملته بطريقة أخرى .

٢ – يعاقب إذا كان ضابطاً بالطرد أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون.

٣ – وإذا كان ضابط صف تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

**مادة ١٥٠ : إذا إرتكب ضابط أو ضابط صف إحدى الجرائم الآتية :**

١ – إستلامه ماهية ضابط أو عسكري وحجزها بطرفه بدون وجه قانوني أو إمتناعه عن دفعها لصاحبها وقت استحقاقها بدون وجه قانوني .

٢ - الإقتراض من العساكر .

يعاقب إذا كان ضابطاً بالطرد أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون وإذا كان ضابط صف تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

**مادة ١٥٧ : كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب إحدى الجرائم الآتية :**

١ - تمارضه بشكل أدى لإنقطاعه عن الخدمة .

٢ - جعل نفسه قصداً غير صالح للخدمة مؤقتاً أو نهائياً ، ليتهرب من الواجبات العسكرية .

يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

**مادة ١٥٨ : كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب الجريمة الآتية :**

١ - شروعه فى قتل نفسه .

٢ - يعاقب إذا كان ضابطاً بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون. وإذا كان عسكرياً فتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه .

ففي مثل هذه الجرائم تكون صفة الجاني العسكرية ركناً في الجريمة ويقصد بصفة الجاني العسكرية أنه يجب أن يتوافر في هذه الجرائم أن يكون الجاني من الأشخاص الذين عددتهم المادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية وقد نصت تلك المادة على ما يلي :

- **يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتون بعد :**

١ – ضابط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية .

٢ – ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عموماً .

٣ – طلب المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية .

٤ – أسرى الحرب .

٥ – أى قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية .

٦ – عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون فى أراضي الجمهورية العربية المتحدة إلا إذا كانت هناك معاهـدات أو إتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك.

**وعلى ذلك فنفي الصفة العسكرية عن الواقعة ينفى الجريمة العسكرية او يجعل الواقعة خارج اختصاص القضاء العسكرى**

## المبحث الرابع

## أسلحة الدفاع للبراءة

### المطلب الأول : الدفوع والطلبات :

**الطلبات :** يقصد بها فى مجال الدعوى العسكرية كل ما يتقـدم به الخصوم فى الدعوى وتتأثر الدعوى بالنتائج التى يصل إليها تحقيـق الطلب **ومثال ذلك :**

سماع شهود النفى أو طلب إعادة مناقشة شاهد إثبات أو طلـب إجراء معاينة لمسرح الجريمة أو طلب ندب خبير أو تأجيـل الجلسة للاستعداد للدفاع أو المرافعة ، وكما تقدم الطلبات من المـتهم ودفاعـه

فأنها يمكن أن تقدم من النيابة العسكرية مثل تعديل الوصف أو التهمة من قبل النيابة وبالتالى فالطلبات قد تكون قانونية كتعديل الوصف أو التهمة وقد تكون موضوعية كطلب ندب خبير أو سماع شاهد .

**الدفوع :** وهى أوجه الدفاع المختلفة التى من مؤدى الأخذ بها عدم الحكم على المدعى عليه من قبل المحكمة المنظورة أمامها الدعوى وهى تتعدد حسب الدعوى ويمكن ردها إلى ثلاث :

- **أنواع من الدفوع :**

**( أ ) دفوع موضوعية :**

وهى المتعلقة بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم والأدلة المتعلقة بذلك ومثالها الدفع بوقوع إكراه على المتهم بالنسبة للاعتراف المنسوب إليه .

**(ب) دفوع قانونية :**

متعلقة بقانون العقوبات . كالدفع بتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو مانع للمسئولية الجنائية .

**(ج ) دفوع إجرائية :**

وهى متعلقة بقانون الإجراءات الجنائية والتى من مؤداها أما عدم السير فى الدعوى كالدفع بعدم الاختصاص ، أو انقضاء الدعوى الجنائية بالسقوط أو التنازل أو سبق الفصل فى الموضوع أو بطلان الدليل المستمد من إجراء معين كالدفع ببطلان إجراءات القبض أو التفتيش أو الدفع ببطلان إجراءات التحقيق كاستجواب القاضى للمتهم فى جلسات الدعوى الموضوعية .

وهناك من الدفوع ما هو مختلط يمتزج فيه الواقع بالقانون كالدفع ببطلان الاستيقاف أو الدفع بوجود حالة من حالات التخلى غير الأرادى فى التلبس بالجريمة .

- **الشروط الواجب توافرها فى الطلب الهام أو الدفع الجوهرى :**

١. أن يقدم الدفع قبل إقفال باب المرافعة .

٢. أن يتمسك صاحب الشأن بطلبه أو دفعه ولا يتنازل عنه .

٣. أن يكون الطلب أو الدفع صريحا وحازما ولا يكفى أن يجئ عرضا أو بصيغة التفويض للمحكمة أو من باب الاحتياط .

٤. أن يشمل الطلب أو الدفع بيان مضمونة وإظهار أثره فى الدعوى .

٥. أن تكون المحكمة قد استمدت من الإجراء المدفوع ببطلانه أو من الواقعة محل الدفاع الموضوعى عنصرا من عناصر الإثبات أما إذا لم يعتمد الحكم على شئ من ذلك فلا يشترط الرد على ذلك الطلب أو الدفع .

- **متى يكون االطلب هاما أوالدفع جوهريا ؟؟**

**١. يعتبر طلبا هاما :**

إذا كان من شأنه تحقيق هدف المتهم فى نفى التهمة المنسوبة إليه أو تخفيف مسئوليته عنها كأن يكون من شأنه تغيير النتيجة المستفادة من دليل معين أو إظهار دليل لم يكن تحت بصر المحكمة .

**٢. يعتبر دفاعا جوهريا :**

إذا كان يترتب على الأخذ به أثر قانونى من حيث اختصاص المحكمة أو نفى التهمة أو نفى نسبتها إلى المتهم أو ثبوت بطلان إجراء من إجراءات الدعوى وما يترتب عليه من عدم الأخذ بالدليل المستمد منه .

**- رد الحكم على الطلبات والدفوع الجوهرية فى الدعوى :**

يتعين أن تتضمن أسباب الحكم الرد على الدفوع الجوهرية التى من شأنها – لو صحت – أن تزيل أو تضعف الأسس المنطقية أو القانونية التى اعتمد الحكم عليها ، إذ لو بقيت هذه الدفوع بغير رد لكان معنى ذلك هدم بعض أسبابه وقصور ما تبقى من أسباب عن تدعيمه ، وهذه القاعدة تسرى على أحكام الإدانة والبراءة على السواء : فحكم الإدانة يتعين أن يرد ويدحض الدفوع التى من شأنها لو صحت وجب تبرأة المتهم ، وحكم البراءة يتعين كذلك أن يعلل سبب رفضه الأخذ بدليل إدانة [١] .

وقد وضعت محكمة النقض هذه القاعدة فى قولها " إذا كان ما دفع به الطاعن تهمته دفاعا جوهريا ينبنى عليه – لو صح – هدم التهمة المسندة إليه وجب على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وترد عليه ، فإذا أغفلت الرد عليه كان ذلك موجبا لنقض الحكم "[٢] وقد

---

**[١] نقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٧٢ ص ٣٢٤**

**[٢] نقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٧٩ ص ٦١٠ ، ١٣ مايو سنة ١٩٣٥ ج ٣ رقم ٣٧٣ ص ٤٧٣ ، ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ج ٧ رقم ٧٦٤ ص ٧١٩ .**

عرفت محكمة النقض الدفاع الجوهرى بأنه " الذى يترتب عليه – لو صح – تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه دون تعليق ذلك على ما يقدمه المتهم تأييدا لدفاعه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى اطراحه "[1] .

ويتعين لاعتبار الطلب أو الدفع جوهريا بحيث يلتزم الحكم بأن يتضمن ما يفيد رده عليه أن تتوافر فيه الشروط الآتية : يتعين أن يكون جازما ؛ وأن يكون جديا وصريحا ؛ وأن يكون ظاهر التعلق بموضوع الدعوى ؛ وأن يقدم قبل إقفال باب المرافعة[2]

وإذا انتفت عن الطلب أو الدفع صفة كونه جوهريا كانت المحكمة غير ملزمة بالرد عليه فى أسباب حكمها ، فالمحكمة غير ملزمة بالرد على كل شبهة يثيرها الدفاع وترد عليها استقلالا طالما أن الرد يستفاد من عدم أخذها بهذا الدفاع وطرحها له .

وعليه فلا يعتبر جوهريا طلب تأجيل الدعوى لنظرها مع دعوى أخرى مرتبطة من غير بيان وجه الارتباط وبالتالى لا تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه ، كما لا تلتزم المحكمة بالرد على دفع قانونى ظاهر البطلان ، على حين يعتبر جوهريا طلب الدفاع من المحكمة

---

[1] نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٥٣ ص ٢١٤

[2] أجملت محكمة النقض الشروط المتطلبة فى الدفع الجوهرى فى قولها " يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية التى تشار على وجه الجزم أثناء المرافعة وقبل إقفال بابها ، وأن يكون الفصل فيها لازماً للفصل فى الموضوع ذاته ومنتجاً فيه "
نقض ١٩ يونية ١٩٦١ ( م ج ن ) س ١٢ رقم ١٣٢ ص ٧٠٤

سماع شهود نفى مع تحديد أسمائهم وما يشهدون عليه ، كذلك طلب ندب خبير لتحقيق ما إذا كان المحرر قد زور بخط يد المتهم من عدمه يعتبر طلبا جوهريا يستلزم الرد .

- **وتطبيقاً لذلك اعتبر دفعاً جوهرياً يعيب الحكم عدم الرد عليه :**

دفع المتهم بالسرقة بأنه كان يعتقد أن المال متروك .

**( نقض ١٩٤٦/١٠/٢١ ج ٧ رقم ٢١٨ ص ١٩٢ )**

دفع المتهم بالإصابة غير العمدية بانتفاء علاقة السببية .

**( نقض ١٩٢٩/٢/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٤٨ ص٣٢٧ )**

ودفع المتهم بالقتل أو الضرب العمد بأنه كان فى حالة دفاع شرعى .

**( نقض ١٩٧٩/٤/١ س ٣٠ رقم ٨٧ ص ٤١٦ )**

دفع المتهم ببطلان الاعتراف لصدورة تحت تأثير الإكراه .

**( نقض ١٩٦٧/٥/١٥ مجموعة الأحكام س ١٨ رقم ١٢٧ )**

دفع المتهم بتوافر مانع عقاب .

**( نقض ١٩٨٠/١٠/١٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم١٧١ ص ٨٨٦ )**

**أمثلة لما اعتبرته المحاكم العسكرية الطيا طلبات هامة أو دفوعا جوهرية :**

١. أن يطلب المتهم التأجيل لإعلان شهود نفى .

٢. أن يطلب المتهم ضم المحررات المضبوطة أو أى أوراق مؤثرة فى الدعوى .

٣. أن يطلب المتهم ندب خبير خطوط فى جريمة التزوير .

٤. أن يطلب المتهم إجراء معاينة لتحقيق دفاع هام .

٥. أن يطلب الدفاع تأجيل الدعوى لمرض المتهم ويقدم شهادة مرضية بذلك

٦. أن يدفع المتهم بأن اعترافه كان وليد إكراه .

٧. أن يدفع بتناقض الدليل القولى مع الدليل الفنى .

- **الأثر المترتب على توافر الشروط الخاصة بالطلبات والدفوع :**

أن تقدير مدى توافر الشروط الخاصة بالطلبات والدفوع هو من إطلاق محكمة الموضوع فلها أن تقدر مدى فاعلية أو إنتاج هذه الطلبات الدفوع فى الدعوى من عدمه [١] .

---

[١] فالمحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناص دفاعه المختلفة نقض٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ ( م ح) س ١٨ ، رقم ٢١٢ ، ٢٥ /١١/ ١٩٦٨ ، ( م ح ) س ١٩ ، رقم ٢٠٤، إلا أن ذلك مشروط بأن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها . نقض ١٨ نوفمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٩٥ .

وهى بالتالى لها الأخذ بها أو طرحها إذا قدرت أنها غير ذى أثر منتج فى الدعوى [١] .

ويلاحظ أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد إذا كانت هى لم تستند من تلقاء نفسها فى أسباب حكمها إلى الدليل أو الإجراء المراد استبعاده بالطلب أو الدفع .

فلا تكون ملزمة مثلا بالرد على الدفع ببطلان الاعتراف الصادر من المتهم إذا كانت أسباب الحكم بإدانة قد أقامتها على أدلة أخرى خلاف الاعتراف ، أو تغفل الرد على الدفع ببطلان التفتيش إذ كنت لم تستند إلى الدليل المستمد منه فى حكمها ، إذ فى هذه الحالة يعتبر الطلب أو الدفع غير منتج فى الدعوى وبالتالى لا تلتزم المحكمة بالرد .

---

(١) ومع ذلك إذا رأت المحكمة أن طلب الدفاع جوهرى ويتوقف على الفصل فى الدعوى فيجب عليها تحقيقه ولو تنازل هو عنه صراحة أو ضمنا بعدم التمسك به حتى قفل باب المرافعة . ذلك أن تحقيق الأدلة المنتجة واجب على المحكمة وعليها أن تستوفيها من تلقاء نفسها . ولذلك إذا استغنت المحكمة عن تحقيق الدليل فيلزم أن تبين فى حكمها أن الدعوى أصبحت غير مفتقرة إليه وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن تحقيق الأدلة ليس رهنا بمشيئة المتهمين . فإذا كانت المحكمة رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل وعهدت إلى الخبير المعين فيها بتحقيقه فإنه يكون واجبا عليها أن - - تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التى دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى إلى هذا التحقيق ذاته وذلك بغض النظر على مسلك المتهمين فى صدد هذا الدليل . فإذا هى استغنت عن الدليل بحجة أن المتهمين لم يصروا على تحقيقه دون أن تبين الأسباب التى تدل على أن الدعوى فى ذاتها أصبحت غير مفتقرة إلى ذلك فإن حكمه يكون باطلا متعينا نقضه . نقض ٥ نوفمبر ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٥٢٦ ، رقم ٢٦٨ .

والرد على الطلبات والدفوع الجوهرية الموضوعية لابد وأن يكون صريحا إذا تعلق الأمر بدليل لم تحققه المحكمة ، فلا يكفى أن يستفاد الرد ضمنا من طرح المحكمة لموضوع الطلب أو الدفع والحكم على أساس أدلة الثبوت طالما أن المحكمة لم تحقق موضوع الطلب أو الدفع ، ومثال ذلك أن يكون موضوع الطلب سماع شهود نفى أو ندب خبير لتقديم تقرير عن واقعة معينة ، أو دفع ببطلان الاعتراف الصادر من المتهم لوقوعه تحت إكراه .

أما إذا كانت المحكمة قد حققت موضوع الطلب والدفع فهى لا تكون ملزمة ببيان أسباب طرحه للدليل المستمد منه صراحة ويكفى أن يستفاد الرد من الحكم استناداً إلى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة وجاءت بذاتها نافية لدفاع المتهم.

**المطلب الثاني: الدفوع المستمدة من قانون العقوبات العام :**

تعد هذه الدفوع من قانون العقوبات – والدفع بها جوهريا لأنه من شأن تبرئة المتهم أو تخفيف مسئوليته ومن هذا الدفوع الدفع بأن الجريمة بها ركنا غير متحقق حتى مع التسليم جدلاً بوقوعها إذ أن الجريمة يجب أن تقع بتوصيفها القانوني وأركانها كاملة إعمالاً لمبدأ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون .

وأشهر هذه الدفوع الدفع بخضوع الجريمة لوصف فى القانون غير الوصف الذي أقيمت به الدعوى ويستلزم هذا الدفع توافر المصلحة فيكون الوصف الجديد أخف من الوصف السابق – ومنها **الدفع بانتفاء ظرف قانوني مشدد فى الجريمة كنفى الإصرار فى جرائم الاعتداء على الأشخاص ونفى الإكراه فى جرائم السرقة أو بتوافر حالة من حالات**

**الإباحة كاستعمال حق مقرر فى القانون أياً كان نوعه كحق التأديب أو حق ممارسة المهنة أو حق الدفاع الشرعي** ، أو بتوافر الارتباط الذى لا يقبل التجزئة عند تعدد الجرائم سواء كان التعدد مادياً أو معنوياً ؟ فإن هذا الدفع جوهرى إذ يقتضى الحكم بعقوبة جنائية واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد أو الدفع بأن كافة الوقائع المسندة إلى المتهم رغم تعددها تمثل جريمة واحدة تمت على دفعات متعددة أو لكون الجريمة مستمرة .وهذه الدفوع جميعها مبناها نصوص صريحة فى قانون العقوبات ولكن تحقيقها يقتضى بحثاً فى الموضوع وبالتالي فهي فى حكم الدفوع الموضوعية ويجب الدفع بها أمام المحكمة .

**ويثير ذلك سؤالاً إذا كانت هذه الدفوع لها طابع قانونى من جهة وطابع موضوعى من جهة أخرى ، فهل لابد من التمسك بها من جانب الدفاع أم أن على القاضى أن يمحصها بنفسه ولو لم يدفع بها ؟!**

١. أن قضاء النقض القديم كان يشترط على الدفاع أن يُدفع بها حتى يتم فحصها بمعرفة القاضى باعتبار إنها مخصصة لمصلحة المتهم وليست من النظام العام .

٢. إلا أن قضاء النقض الحديث يفرض على الحكم التعرض فى أسبابه لكافة الاعتبارات التى لها نصوص فى القانون وأن القاضى يقوم بذلك من تلقاء نفسه مادامت أوراق الدعوى وظروفها تشير إلى توافرها أو ترشح لها على حد تعبير المحكمة وتأسيس ذلك إلتزام الحكم بأن يعمل صحيح القانون على الوقائع الثابتة فى الأوراق بغير ضرورة التمسك بذلك من أحدٍ أو توجيه منه .

٣. وهنا يجب على الدفاع ألا يعول كثيراً على المحكمة فى استشفاف أو ترشيح مثل هذه الأسباب والنظر فيها من تلقاء نفسها لأن معيار محكمة النقض الحديث أن الأوراق تصرخ بتوافرها أو ترشح لها.

٤. وما انتهت إليه محكمة النقض فى أحكامها الحديثة يمثل صحيح القانون إذ القول بغير ذلك ينتهى إلى أن تصبح محكمة الموضوع مغلولة اليد فى تطبيق صحيح بالقانون وهو ما ليس فى مصلحة العدالة فى شئ ، أما إذا لم تكن واقعة الدعوى نفسها تشير إلى وجوب القول بانتفاء الجريمة أو بتوافر الإباحة أو بتحقيق عذر قانونى مخفف أو سبباً لامتناع المسئولية ولم يكن فى أوراق الدعوى وتحقيقاتها المختلفة ما يرشح لذلك فهنا لا مفر من القول بأنه يجب إبداء الدفاع من صاحب الشأن حتى يتحتم على القاضى التعرض لمثل هذه الأمور فى أسبابه، ويجب الإصرار من جانب الدفاع عليها حتى أقفال باب المرافعة إذ أن التشريع المصري يأخذ بالتنازل الصريح أو الضمني عن الدفوع والطلبات .

٥. وفيما استعرضناه يبدو وجه التفرقة بين الدفوع الموضوعية فيلزم إثارة الدفوع الموضوعية الصرف فى كل حال والتمسك بها والإصرار عليها بغير تنازل أما الدفوع القانونية التى تستمد وجودها من قانون العقوبات فلا يلزم هذا التمسك مطلقاً إذ يتعين على محكمة الموضوع أن تتعرض لها فى كل حالة ويستثنى من ذلك إذا ما كانت أوراق الدعوى أو التحقيقات لا تشير مباشرة إلى قيامها فهنا لا مفر من الدفاع إلى إبداء دفعة متمسكا بها والإصرار عليها حتى أقفال باب المرافعة .

**المطلب الثالث: الدفوع الجوهرية المستمدة من التشريع الإجرائي :**

يعد جوهرياً فى نطاق الإجراءات الجنائية كل دفع يترتب على قبوله وجوب القضاء ببطلان الإجراءات ، فيصير عديم الأثر غير مرتب ما قد يترتب على الإجراء الصحيح من آثار قانونية ، ولكن بشرط أن يكون ذلك على نحو مؤثر فى مصير الدعوى ويشترط أن يكون الأجراء قد اسفر عن دليل من أدلة الدعوى المؤثرة على كيفية الفصل فيها ، ومن ثم كان الدفع ببطلان القبض أو التفتيش أو الاستجواب أو المواجهة ... الخ هاما متى إستبان أن محكمة الموضوع قد استمدت من الدليل الباطل عنصراً من عناصر حكمها وأغفلت التعرض لما قيل عن بطلان الإجراء ، وتفصيل ذلك بالنسبة لكل دفع من الدفوع الإجرائية ما تعرض له على النحو التالي ، وننوه إلى أن الإجراءات العسكرية لا تختلف عن الإجراءات الجنائية وقد اعتمدت عليها فى النصوص القليلة بقانون الأحكام العسكرية وأحلت أليها بنص المادة ١٠ ق.أ.ع لاستكمال أى نقص فيها.

**المطلب الرابع : الدفوع القانونية المستمدة من قانون الأحكام العسكرية :**

هذه الدفوع قانونية ينظمها قانون الأحكام العسكرية ، باعتباره قانون خاص وفرع من قانون العقوبات وهى عن الجرائم الموجودة فى الباب الرابع من هذا القانون وينتظمها المواد من مادة ١٢٠ حتى مادة ١٦٧ من ذلك القانون وتقوم فى معظمها على دفوع متعلقة بعدم توافر أحد أركان الجريمة ونتعرض هنا للجرائم الشائعة وهى جرائم مخالفة

واجبات الخدمة والحراسة وجرائم النهب والإفقاد وجرائم السرقة والاختلاس وجرائم الاعتداء على القادة والرؤساء وجرائم إساءة استعمال السلطة وجرائم عدم إطاعة الأوامر والتعليمات والجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية والجرائم المتعلقة بالمحبوسين والجرائم المتعلقة بالمحاكم العسكرية ذاتها وجرائم الإخلال بواجبات النظام العسكرى .

**المشكلة الأولى :**

**مدى سلطة النيابة العسكرية فى تحقيق بعض الدعاوى دون أمر من القائد ؟** والخلاصة فى ذلك أن نص المادة ٢٩ ق.أ.ع والكتب الدورية فى هذا الشأن تقرر أن للنيابة العسكرية التحقيق فى الجنايات المنصوص عليها فى القانون العام والقوانين المكملة له والجنايات العسكرية المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية متى أحيلت إليها وجرائم القتل خطأ والإصابات الجسيمة وجرائم السرقة التى تقع على الأسلحة والذخائر الخاصة بالقوات والجنايات الهامة الأخرى وجرائم الحريق والانفجارات وفقد المستندات والوثائق ، هذا بالإضافة إلى كافة الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية إلا أن نص م ٢٢ ق . أ . ع تجيز للقائد فى الجرائم العسكرية البحتة النظر فيها والتصرف ويجوز له الاكتفاء بتوقيع عقوبة انضباطية أو صرف النظر عنها وبالتالي فلا يجوز للنيابة العسكرية تحريك الدعوى فيها إلا بإذن القائد ، وهذه الجرائم تشمل جرائم الأسر وإساءة معاملة الجرحى ( من مادة ١٣٤ حتى مادة ١٣٧ ق.أ.ع ) جرائم الاعتداء على القادة والرؤساء ( المادتان ١٤٦،١٤٧ ق.أ.ع ) جرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة – جرائم السلوك المقر بحسن الضبط والربط العسكرى .

وبالتالي فلا يجوز للنيابة العسكرية تحريك الدعوى الجنائية فيما يملكه القائد العسكرى إلا بإرسال الدعوى إليها بقرار اتهام فإذا بدأت النيابة العسكرية التحقيق فيما يملكه القائد دون إذن منه فإن إجراءها لا يرتب أى آثار قانونية إلا بعد إخطاره أما في غير ذلك فهي مطلقة اليد في تحريك الدعوى العسكرية .

**المشكلة الثانية : الحبس الاحتياطي :**

تدور العقوبات فى قانون الأحكام العسكرية بصيغة تحديد الحد الأقصى للعقوبة تلحق عبارة " أو أى جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون " ولا تقل العقوبات فى قانون الأحكام العسكرية عن عقوبة الحبس فى إطلاقها دون تحديد مدة وهنا يثور التساؤل عن مدى إعمال قواعد قانون الإجراءات الجنائية على الحبس العسكرى وبخاصة أن قانون الأحكام العسكرية لا ينكرها بنص مواده ( مادة ١٠ ق.أ.ع تطبق فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة فى القوانين العامة ) وبالتالى يثور السؤال هل حالات إخلاء السبيل الوجوبى فى هذه القوانين لها وجود فى قانون الأحكام العسكرية ؟

**الرأى الأول :**

يرى أن القانون الخاص يقيد القانون العام وأن القانون الخاص هو الذى يجب إعماله طبقاً للمصلحة المحمية فيه وطالماً أن نص فيه على الحبس فى إطلاقة دون تحديد مدة فلا يجوز إعمال حالات إخلاء السبيل الوجوبى بشأنها إذ أنها لا تجوز إلا إذا حدد المشرع العقوبة بما يقل عن سنة .

**الرأى الثانى :**

ويرى أن قانون الأحكام العسكرية وإن كان قانون خاصاً فإنه أن لم ينظم مسألة بشكل شامل فيرجع فيها إلى القانون العام وإن هذا ما أرتاه المشرع العسكرى نفسه وبالتالى فيجوز إعمال حالات إخلاء السبيل الوجوبى الموجودة فى قانون الإجراءات الجنائية على كل الجرائم التى يكون الحد الأقصى فيها الحبس إذ أنها تمثل جنحة طالما أن السوابق القضائية فيها لم تتعد العقوبة فيها مدة سنة وبخاصة أن الحد الأدنى فى مثل هذه الجرائم يمكن أن يصل إلى الحد الذى لا يزيد عن الحبس لمدة ٢٤ ساعة أو الغرامة .

وبالتالى لا يمكن أن يترك المتهم محبوساً فى مثل هذه الجرائم احتياطيا لمدة ثلاثة شهور حتى يقوم المدعى العام العسكرى بالإلزام على عرضه أمام قاضيه الطبيعي أو أن يستمر حبسه إحتياطياً لمدة ستة شهور وهى نهاية مدة الحبس الاحتياطي على أية حال.

ونحن نؤيد الرأى الثانى إذ أن النيابة العسكرية تملك دون النيابة العامة الحق فى حبس المتهم بمفردها لمدة ١٥ يوم وهى مدة كافية لإنهاء تحقيقاتها طالما أنها تمثلا جنحة عقوبتها الحبس ولا يمكن أن يترك لها الحبل على الغارب فى تحديد مدد الحبس فى الجنح إذ أن فى ذلك دعوة لها لتأجيل تحقيقاتها والتقصير فى عملها وحتى تستطيع المحكمة أن تنظر فى الدعوى وتحدد العقوبة دون تأثر بمدة الحبس الإحتياطى فلابد بعد مدة ١٥ يوماً فى الجنح إخلاء سبيل المتهم ومثوله أمام قاضيه حراً ( م ٤٢ أ . ج/٢ على أنه فى مواد الجنح يجب الإفراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه ... ) .

# المبحث الخامس
# فى الجرائم العسكرية (القسم الخاص)
# الدفوع الجنائية المرتبطة بقانون الأحكام العسكرية

- جرائم الهروب والغياب :

تضمن القانون فى هذا الفصل جرائم الهروب والغياب وهذه الجرائم هى الأكثر شيوعا بين أفراد القوات المسلحة ولقد كانت القواعد التى تحكم هذه الجرائم فى القانون القديم متعددة ومتداخلة .

**وقد هدف القانون الجديد إلى تبسيط هذه القواعد .**

وغنى عن البيان أن معيار التفرقة بين الغياب والهروب يرجع إلى مناقشة قصد الفاعل وظروف تغيبه على ضوء من الوقائع الموضوعية . فإذا تبين أن تغيب العسكرى كان بقصد عدم الرجوع إلى الخدمة أو بقصد التخلص منها أو من تأدية خدمة مهمة مثل خدمة الميدان أو الاستعداد للسفر أو الرحيل خارج الجمهورية لأداء خدمة مكلف بها ، كان ما ارتكبه هروباً من الخدمة فى القوات المسلحة ، أما إذا ثبت غير ذلك كان ما ارتكبه غيابا وكل ذلك مرهون باقتناع القائد أو المحكمة على ضوء الظروف التى ارتكب فيها الفعل والقرائن المحيطة به.

هذا والتفرقة بين الغياب العادى والاستثنائى وطريق حساب مدة الهروب أو الغياب أمر متروك تقديره للسلطة العسكرية المختصة .

وقد نص فى المادة ١٥٤ على جرائم الهروب أو الشروع فى الهروب من خدمة القوات المسلحة وكذلك استمالة الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون أو تمكينهم من الهروب من خدمة القوات المسلحة أو السعى لذلك .

ونص على عقوبة الإعدام لهذه الجرائم إذا ارتكبت وقت خدمة الميدان أما إذا ارتكبت فى غير هذه الظروف كانت العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه .

وجرمت المادة ١٥٥ مساعدة الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون على الهروب أو العلم بهروبهم أو بعزمهم على الهروب وعدم الإخبار عن ذلك فى الحال أو عدم اتخاذ كل ما بالإمكان فى الاحتياطات التى تؤدى إلى القبض على الهارب أو العازم على الهروب .

ونصت المادة ١٥٦ على جرائم الغياب عن المحل أو السلاح أو المعسكر الواجب التواجد فيه بدون الترخيص بذلك بالطريقة القانونية .

وقد حددت المادة ٨٥ من قانون الأحكام العسكرية الحالات التى يعد فيها الشخص العسكرى أنه فى خدمة الميدان فنصت على ما يلى :

**« يعد الشخص أنه فى خدمة الميدان فى إحدى الحالات الآتية :**

١- عندما يكون أحد أفراد قوة ما أو ملحقا بها فى وقت تكون فيه تلك القوة فى عمليات حربية ضد عدو داخل البلاد أو خارجها .

٢- عندما يكون أحد أفراد قوة ما أو ملحقا بها وتكون منذرة بالتحرك أو الاستعداد للاشتراك فى القتال ضد عدو داخل البلاد أو خارجها.

٣- عندما يكون أحد أفراد القوات المسلحة أو ملحقا بها موجوداً خارج حدود جمهورية مصرالعربية.

٤- فى الحالات الأخرى التى يصدر بشأنها قرار من وزير الدفاع ويعتبر فى حكم العدو العصاة والعصابات المسلحة .

كما تعتبر السفن والطائرات الحربية وما فى حكمها فى خدمة الميدان بمجرد مغادرتها لجمهورية مصر.

وقد سوى المشرع بين عقوبة الهروب والشروع فيه وذلك طبقاً لأحكام المادة ١٢٨ من قانون الأحكام العسكرية **التى نصت على ما يلى :**

**« يعاقب على الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة الأصلية إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك » .**

**وقد نصت المادة ١٢٥ من قانون الأحكام العسكرية على ما يلى :**

**« يفقد المتهم متى ثبتت إدانته بحكم من محكمة عسكرية خدمته وماهيته عن كل يوم من أيام الهروب أو الغياب أو الحبس الاحتياطى ومن أيام العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها » .**

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذه المادة ما يلى : « ونصت المادة ١٢٥ على مبدأ يتفق ومقتضيات العدالة ونظم الخدمة وتقاليدها فى القوات المسلحة ويقضى بأن المتهم يفقد خدمته وما هيته

عن كل يوم من أيام الهروب أو الغياب أو الحبس الاحتياطى ومن أيـام العقوبة السالبة للحرية ذلك متى ثبتت إدانته بحكم من محكمة عسكرية».

والمستفاد من ذلك أن المتهم يوقع عليها عقوبة تبعية فى جريمة الهروب من الخدمة العسكرية إلى جانب العقوبة الأصلية تتمثل فى فقـد مدة الخدمة والمرتب عن كل يوم من أيام العقوبة السالبة لحرية وكـذلك أيضا عن أيام الهروب .

- **جريمة الهروب من الخدمة العسكرية وتقادم الدعوى :**

**نصت المادة ٦٥ من قانون الأحكام العسكرية على ما يلى :**

« لا تنقضى الدعوى العسكرية فى جرائم الهروب والفتنة » .

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية تعليقا على هذه المادة « ونـصت المادة ٦٥ على حكم خاص بالنسبة لجرائم الهروب والفتنة وذلك نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وبالنسبة لخطورتهـا مـن الناحيـة العسكرية .

- **جريمة الهروب من الخدمة العسكرية وتقادم العقوبة :**

إذا كان المشرع العسكرى قد استبعد جرائم الهروب والفتنة مـن التقادم المتعلق بالدعوى العسكرية فإن ذلك لا يمتد إلى تقادم العقوبة عن جريمة الهروب من الخدمة العسكرية لأن المشرع لو كان يريـد ذلـك لكان نص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة لانقضاء الدعوى العسكرية عن تلك الجريمة .

**- جريمة الهروب من الخدمة العسكرية وأثرها فى إنهاء خدمة العامل :**

نصت المادة ٧/٩٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن قانون العاملين المدنيين بالدولة **على ما يلى :**

**تنتهى خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :**

الحكم عليه بعقوبة جناية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص علهيا فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ .

ومع ذلك فإذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فلا يؤدى إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قررت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

والمستفاد من هذا النص أنه إذا حكم على عامل بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة الهروب من الخدمة العسكرية فإن إنهاء الخدمة جوازى لجهة الإدارة .

أما إذا كان بعقوبة مقيدة للحرية مع وقف تنفيذ العقوبة فإنه لا يؤدى إلى انتهاء الخدمة.

**- التحريض أو المساعدة على الهروب :**

والجريمة هنا يقوم ركنها المادى على فعل يكون تحريضا عبر عنه المشرع بالاستمالة أو السعى للاستمالة، كما يقوم أيضا على

المساعدة التى تأخذ صورة التمكين من الهروب أو السعى لدى آخر ليمكن شخصا لأحكام القانون من الهرب .

وعقوبة هذه الجريمة أيضا هى الاعدام أو جزاء أقل منه إذا وقعت أثناء خدمة الميدان والحبس أو جزاء أقل منه إذا وقعت فى غير خدمة الميدان .

والركن المعنوى فى هذه الجريمة يقوم على العلم والارادة فيلزم أن يتوافر لدى الجانى العلم بحقيقة فعله وأنه بذلك يساعد أو يحرض شخصا خاضعا لأحكام هذا القانون على الهرب من خدمة القوات المسلحة، فإذا انتفى هذا العلم فإن القصد الجنائى ينتفى بالتبعية .

**- جرائم المساعدة وعدم التبليغ عن الهروب :**

**تنص المادة ١٥٥ على أن كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية :**

١- مساعدة شخص خاضع لأحكام هذا القانون على الهروب من خدمة القوات المسلحة .

٢- علمه بهروب شخص خاضع لأحكام هذا القانون أو بعزمه على الهروب ولم يخبر قائده بذلك فى الحال أو لم يتخذ كل ما بامكانه من الاحتياطات التى تؤدى إلى القبض على الهارب أو العازم على الهروب .

**يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .**

ويلاحظ على هذا النص أن جعل من المساعدة على الهـروب جريمة أخرى رغم تجريمة لها في المادة السابقة وعاقب عليها بالحبس مع أن عقاب الجريمة في المادة السابقة هو الاعدام ، ذلـك أن تمكـين الشخص من الهرب المعاقب عليه بالمادة السابقة هو ذاتـه المـساعدة المجرمة بنص تلك المادة .

**ولكن ازاء وجود هذين النصين فيلزم أن يحدد لكـل منهمـا مجاله، فالتمكين المعاقب عليه بالمادة السابقة يقصد به المساعدة من شخص كان فى مكنته أن يمنع الجانى من الهرب كما لو كـان معينـا للحراسة مثلا للجانى بالهرب رغم أنه كان فى مقدوره منعـه . أمـا المساعدة المجرمة بنص المادة ١٥٥ فهى أى صورة أخرى من صور المساعدة التى لا ترمى إلى مرتبـة التمكين الفعلى ، كان يـدلى إليـه بيانات توضح له الطريق الذى يمكن عن طريق الهروب .**

أما الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية فالركن المادى فيها يأخذ صورتين الاولى هى العلم بالهروب أو بالعزم على الهـروب دون اخطار القائد بذلك . والثانية هى الاهمال فى اتخاذ الاحتياطات الازمة لمنع الهارب من الهرب وعلى حين تقوم الصورة الأولى على العمد اذ يلزم علم الجانى وامتناعه العمدى عن الاخطار – فالثانية تقـوم علـى الخطأ غير العمدى فى عدم اتخاذ الاحتياطات الممكنـة لمنـع الهـرب وعقوبة الجريمة هى الحبس أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هـذا القانون .

**– جريمة الغياب عن المحل أو السلاح أو المعسكر الواجب أن يكـون فيه دون أن يرخص له قانوناً:**

**وهذه الجريمة تشملها نص المادة ١٥٦ ق.أ.ع :**

و هى الأكثر شيوعاً بين أفراد القوات المسلحة وهى تقوم على الغياب فإذا ما تبين أن القصد من الغياب التخلص من الخدمة فبعد ما أرتكبه الجاني هروباً والأمر مرهون باقتناع القائد والمحكمة على ضوء الظروف وبالتالى المقصد من الغياب هو عدم علم او موافقة السلطة العسكرية على كون الشخص غائباً عن محله العسكرى الأمر الذى عبر عنه بعبارة " دون أن يرخص له بذلك بالطريقة القانونية فالصف ضباط والجنود يكون تغيبهم عن واحد اتهم بموجب تصريح كتابى يسمى " تصريح غياب " يحدد به مدة التصريح باليوم والساعة ويعد الشخص مرتكباً الغياب بانتهاء ذلك التصريح دون رجوعه إلى وحدته فى موعده.

ويعاقب الضباط عاى الغياب بالطرد او بجزاء اقل منة منصوص علية فى القانون-اما الافراد فتكون العقوبة الحبس او جزاء اقل.

- **عناصر جريمة الغياب :**

١- ان يكون الجانى من الاشخاص الذ ين لهم الصفة العسكرية والذين عددتهم م ٤ ق . أ . ع .

٢- ان يكون السلوك الذى ارتكبة الجانى هو التغيب ويقصد بة عدم التواجد فى المكان الذى تفرضة القوانين واللوائح العسكرية.فاالركن المادى يقوم ولو لم يترك الجانى وحدتة او سلاحة كلية – اذ العبرةبتغيبة عن المكان الذى تفرضة القوانين واللوائح العسكرية.كان يتواجد بالميز وقت التمام ، أو يتواجد باي مكان بالمعسكر او السلاح دون عنبرة بعد نوبة نوم.

٣- ان يكون الغياب بدون ترخيص قانونى.

٤- ان يكون الغياب ارادياً، فاذا كان نتيجة اكراة او قوة قاهرة او ضرورة لا تقع الجريمة.

- **الدفوع التى تـــــرد على هذه الجريمة :**

١. كون المتهم مقيد الحرية سواء بوصفة تحت تحفظ الــشرطة المدينة أو سجين لجريمة أرتكبها خلال فترة غيابه فتقييد حرية الشخص بموجب حكم قضائي أو بأمر السلطات المدنية يعــدم مــسئوليته عــن الغياب .

٢. حالة الضرورة كصدور قرار جمهوري بحظر التجوال يمنع من وصول الشخص إلى وحدته العسكرية فى موعد نهاية تصريحة أو قطع المواصلات أو صدور قرار بعزل منطقة لانتشار الأوبئة .

- **جريمة إساءة معاملة العساكر:**

**تنص المادة ١٤٩ على أنه إذا ارتكب ضابط أو ضابط صف الجريمة الآتية :**

ضربه عسكريا أو اساءته بطريقة أخرى .

يعاقب إذا كان ضابطا بالطرد أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون وإذا كان ضابط صف تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوص فى هذا القانون .

- **وعناصر هذه الجريمة هى الآتية :**

١- **صفـــة الجانـــى** : يجب أن يكون الجانى شخص خاضع لأحكام هذا القانون له صفة الضابط أو صف ضابط فإذا كان غير ذلك فتطبق النصوص الأخرى الواردة بقانون العقوبات العام .

٢- **صفة المجنى عليه** : يجب أن يكون المجنى عليه عسكريا فإذا كان ضابط صف أو ضابط حتى ولو كان أقل رتبة فلا يطبق هذا النص

**وهذا يعتبر قصور فى التشريع إذ أن المشرع أراد تجريم اساءة استعمال السلطة والتى تتوافر طالما أن المجنى عليه فى مركز أدنى من الجانى ، ولكن نظراً لصراحة النص فلا محل لأعمال القياس .**

أن يرتكب الجانى فعلاً يعد ضربا أو يعتبر إساءة للمجنى عليه، والضرب هو التعدى على سلامة الجسم وهو يشمل أيضا الجرح الذى لا يصل إلى حد العاهة أو الذى يفضى إلى الموت ففى هذه الحالة تطبق النصوص الخاصة بهذه الحالة والواردة بقانون العقوبات العام . واساءة المعاملة تشمل كل أنواع العيب والاهانة والسب والقذف التى تخرج عن الحدود التى تفرضها طبيعة العلاقة بين الجانى والمجنى عليه .

- **أهم الـــدفـــوع :**

١- المتهم أو الفاعل لبيس له الصفة العسكرية أصلاً أو حكماً وليس خاضع لأحكام قانون الأحكـــام العسكـــرية مـــن الناحيـــة المـــوضوعيـــة والإجرائية وقت إرتكاب الجريمة (مادة ٤ ق . أ . ع) .

٢- إثبات أن المجنى عليه لم يكن جندياً بل كان ضابطاً صف أو ضابطاً .

٣- إثبات أن المتهم جندى وليس ضابط أو ضابط صف .

٤- إثبات عدم توافر رابطة الرئاسة بين المتهم وبين المجنى عليه .

٥- إنتفاء واقعة ضرب المجنى عليه أو المساس بسلامة جسمه أو إيذائه فى بدنه إيذاءاً مادياً أو جرحه أو إساءة معاملته أو إيذائه أدبياً ونفسياً بنفى إهانته أو سبه أو قذفه أو حبسه دون وجه حق أو أى تصرف آخر يخرج عن طبيعة العلاقة بين المتهم والمجنى عليه .

٦- إنتفاء القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة بعدم علم المتهم بأركان الجريمة أو بمضمون الفعل وأثره مع وجود حالة من حالات الغلط أو الجهل بالوقائع ، وإثبات أن المتهم لم يرد تحقيق النتيجة الغير مشروعة مع وجود عيب من عيوب الإرادة.

**- جرائم السرقة والاختلاس:**

تضمن الباب السادس من قانون الأحكام العسكرية نصوصاً ثلاثة جمع فيها الجرائم المتعلقة بالسرقة و الأختلاس وهذه النصوص هى المادة ١٤٣، ١٤٤ ، ١٤٥ .

**الجريمة الأولى : اختلاس الأموال العامة :**

وهذه تضمنتها الفقرة رقم ( ١ ) من المادة ١٤٣ التى تقضى بعقاب من له شأن بالتحفظ على نقود أو بضائع أميرية أو عسكرية أو بتوزيعها.

ثم سرقها أو أستعملها . بطريق الغش أو سلبها أو كانت له يد فى سرقتها أو استعمالها بطريق الغش أو سلبها أو والس على ذلك .

- **والعناصر المكونة للركن المادى فى هذه الجريمة هى الآتية :**

١- أن يكون الجانى من الأشخاص الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية والوارد ذكرهم بالمادة الرابعة من القانون وهم العسكريون ومن فى حكمهم والملحقون بهم من المدنيين أثناء خدمة الميدان.

٢- أن يكون الجانى له شأن بالتحفظ على الأموال أو له شأن بتوزيعها، ومعنى ذلك أن تكون تلك الأموال قد سلمت إليه بحكم صفته ووظيفته وفقاً لما تقضى به القواعد العسكرية والأوامر العسكرية الخاصة بذلك، والمقصود بأن يكون له شأن بالتحفظ عليها أن يكون قد تسلمها أما لحفظها أو لتصريفها فى الغرض الذى أعدت من أجله وفقاً لما تمليه القواعد العسكرية والأوامر، ولذلك فهذا التعبير يشمل بالضرورة حالة الاختصاص بالتوزيع الذى أفرد له المشرع تعبيراً صريحاً ،

٣- أن تكون الأموال محل الأختلاس من الأموال العامة أى المملوكة للدولة، فلا يلزم أن يكون المال عسكرياً أى من متعلقات القوات المسلحة، فالمشرع أكتفى بأن تكون النقود أو البضائع أميرية أو عسكرية .

٤- أن يرتكب الجانى فعلاً من الأفعال التى عددتها المادة وهى: **السرقة – الاستعمال بطريق الغش – السلب** .ويلاحظ أن المشرع فى الجزء الأخير من الفقرة (١) من المادة ١٤٣

والخاصة بجناية الاختلاس أضاف أفعال الاشتراك المقررة لجناية الاختلاس، فقد نص على عبارة « **أو كانت له يد فى سرقتها أو استعمالها بطريق الغش أو سلبها أو والس على ذلك** » .وعبارة « **أو كانت له يد** » المقصود بها جميع أفعال الاشتراك سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة ولذلك لم يكن هناك ما يبرر النص عليها نظراً لأن المشرع فى المادة ١٢٧ يعاقب على الاشتراك بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة .

أما الجديد فى هذه الاضافة فهى عبارة « **أو والس على ذلك** » ونعتقد أن المقصود بذلك هو التستر على الجريمة بأى صورة كانت لا ترقى إلى مرتبة الاشتراك فيها .

والقصد الجنائى فى هذه الحالة يتعين لتوافره أن يعلم الجانى بالجريمة أو بارتكابها ويأتى بأى فعل أو امتناع لا يرقى إلى مضاف الاشتراك الجنائى مع انصراف إرادته إلى فعل التستر ذاته .

**العقوبة** : العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو أى جزاء أقل منها منصوص عليها فى هذا القانون تبعاً لما إذا كان الجانى ضابطا أم صف ضابط أو عسكرى مع مراعاة نص المادة ١٢٩ .

وغنى عن البيان أن المادة ١٤٣ والمادة ١١٢ من قانون العقوبات العام قد يتنازعان تنازعاً ظاهرياً فى حالة ما إذا كونت الواقعة المرتكبة أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٢ عقوبات . وقد رأينا أن حل هذا التنازع يقضى بتطبيق المادة ١٤٣ باعتبارها النص الخاص الذى يضيف عنصرا خاصا إلى الواقعة الواردة بالمادة ١١٢

وهى كون الجانى شخصاً خاضعاً لأحكام قانون الأحكام العسكرية على أن يراعى تطبيق المادة ١٢٩ أحكام عسكرية .

**الجريمة الثانية : جريمة السرقة والاستيلاء :**

تنص الفقرة ( ٢ ) من المادة ١٤٣ على تجريم السرقة أو السلب لنقود أو بضائع خاصية بزميل للجانى أو بضابط أو بأية جهة أميرية أو من متعلقات السلاح الخصوصية أو ايراداته الخصوصية أو قبوله تلك النقود أو الأشياء مع علمه بأنها مسروقة أو مسلوبة .

**الجريمة الثالثة : الاستيلاء على أموال مملوكة للقوات المسلحة أو القوات الحليفة :**

وهذه الجريمة تضمنتها الفرقة ( ٣ ) من المادة ١٤٣ والتى تجرم سرقة أو بيع أو رهن أو التصرف بأى صورة فى العتاد أو الأجهزة أو الألبسة أو الحيوانات أو أى شئ آخر من ممتلكات القوات الحليفة .

- **الأركان المشتركة فى الجريمتين :**

١- صفة الجانى يجب أن يكون الجانى من الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية أصلا أو حكما . فإذات كان مرتكب الواقعة مدنياً فان الذى كان مرتكب الواقعة مدنيا فان الذى يطبق ليس نص المادة ١٤٣ وانما النصوص الخاصة فى قانون العقوبات العام وانما الاختصاص الاجرائى ينعقد للقضاء العسكرى .

٢- أن يكون المال محل الاعتداء شيئا من ممتلكات القوات المسلحة فالمحنى عليه فى هذه الجريمة هى القوات المسلحة المصرية أو القوات الحليفة، وقد عددت المادة ١٤٣ العتاد أو الأجهزة أو الالبسة أو الحيوانات أو أى شئ آخر، وظاهر أن هذه العبارة الاخيرة تتسع لتشمل النقود أو البضائع الوارد ذكرها بالفقرة رقم ( ٢ ) . ولذلك فان تكرار التجريم فى فقرة ( ٣ ) لا يوجد ما يبرره سوى إضافة القوات الحليفة ومساواتها بالقوات المسلحة من حيث الاعتداء على ممتلكاتها .

٣- أن يرتكب الجانى فعل سرقة أو بيع أو رهن أو أى تصرف آخر يكون موضوعه المال المملوك للقوات المسلحة، والسرقة رأينا أنها مجرمة بالفقرة (٢) ، وذكر البيع أو الرهن أو أى تصرف آخر هو ذات المعنى المقصود بفعل السلب والمجرم أيضا بالفقرة(٣) . فالمشرع قصد تجريم أى فعل ينقل به الجانى ملكية الشئ وحيازته لنفسه أو استعماله والاستفادة به دون وجه حق وهو ما يمكن أن يكون جريمة نصب أو سرقة للاستعمال أو المنفعة . من ذلك كله نخلص إلى أن الواقعة المجرمة بالفقرة ٣ بالمادة ١٤٣ تدخل تحت مضمون الواقعة المجرمة بنص الفقرة (٢) من ذات المادة فيما عدا حالة تعلق المال بقوات حليفة . ذلك أن تعبير بضائع المستخدم بالفقرة (٢) تتسع لتشمل جميع الاموال المنقولة بما فيها العتاد والاجهزة والالبسة والحيوانات أو أى شئ آخر .

٤- الركن المعنوى يقوم على القصد الجنائى بعنصرية العلم والإرادة، العلم بعناصر الواقعة وارادة تحقيق الفعل الاجرامى

وأن يكون لديه نية التملك أو نية ا ستخدام المال فـــى غـــرض خاص، فاذا انتفى العلم نتيجة غلط فى الواقعة فان القصد ينتفى وينتفى به الركن المعنوى للجريمة التى نحن بصددها .

- **جريمة الاخفاء المنصوص عليها بالمادة ١٤٥:**

تنص المادة ١٤٥ أحكام عسكرية على أن كل من أخفى أو ارتهن أو نقل أو اشترى أو حاز بأى صورة أخرى أشياء أو معدات أو ذخائر أو أسلحة أو أى شئ آخر من ممتلكات القوات المسلحة ، وهو عالم بأنهـــا مسروقة ، يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة الاصلية .

- **وعناصر الجريمة هى الآتية :**

١- صفة الجانى يجب أن يكون الجانى من الخاضـــعين لاحكـــام قانون الاحكام العسكرية فهم وحدهم المخاطبون بأحكـــام هـــذا القانون . ولذلك إذا ارتكب الفعل المـــادى أحـــد الاشـــخاص المدنيين ينطبق بشأنه النصوص الـــواردة بقـــانون العقوبـــات والخاصة بالاخفاء .

٢- أن يرتكب الجانى فعل اخفاء، وهو السلوك الذى بمقتضاه يحوز الجانى الشئ المتحصل من الجناية سواء كانت حيـــازة فعليـــة مادية أو احتفظ بها فى محل يملك السيطرة عليه، وقـــد عـــدد المشرع أنواعاً لهذا السلوك تتدرج جميعها تحت مفهوم الاخفاء ، فقد عدد المشرع الارتهان والنقل والشراء. وجميعها أفعـــال تدخل تحت معنى الاخفاء بما يتضمنه من اســـتمرار حرمـــان السلطات المختصة من ضبط متحصلات الجريمة والاســـتفادة منها لتحقيق مصلحة خاصة .

٣- أن يكون موضوع فعل الاخفاء هى أشياء مملوكة للقوات المسلحة سواء أكانت معدات أو ذخائر أو أى شئ آخر من ممتلكات القوات المسلحة .

٤- أن تكون الاشياء محل الاخفاء متحصلة من جناية سرقة أو اختلاس . ولا يلزم أن تكون جناية سرقة أو اختلاس نص عليها قانون الاحكام العسكرية، بل يكفى أن تكون متحصلة من جريمة سرقة حتى ولو كان مرتكبها مدنى يحاكم بمقتضى نصوص قانون العقوبات العام . فالمشرع لم يستلزم أن تكون المتحصلات من جريمة سرقة ارتكبها شخص خاضع لاحكام قانون الاحكام قانون الاحكام العسكرية وانما اكتفى بكون مرتكب الاخفاء شخص خاضع لذلك القانون .

- **جرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة :**

نصت عليها المادة ١٣٩ ق.أ.ع فى عدة بنود يعد كل بند منها جريمة مستقلة بذاتها له أركانه وله دفوعة - ولذلك فارتكاب أكثر من فعل مجرم بنص تلك المادة يجعلنا بصدد تعدد بين الجرائم لا بصدد جريمة واحدة إلا أن هذه البنود يجمعها فكرة مخالفة واجبات الخدمة .

**البند الأول من المادة : <u>التواجد فى حالة سكر أثناء تكليفه بعمل من أعمال الخدمة</u>** ولا يشترط أن يكون فاقد الإدراك تماماً لسكره بل يكفى تناول أى مادة مسكره ويثور فى هذا الأمر هل تناوله مخدراً يدخل فى نطاق هذا البند ؟ والإجابة : بأن يعتبر فى هذه الحالة حائز المخدر بقصد التعاطى ولا تنطبق عليه هذه المادة إلا باعتبارها تعدد صورى فإذا تناول مخدراً أثناء الخدمة فلا يجازى إلا بالعقوبة الاشد وهى تعاطى المخدر .

**الدفوع التى ترد على هذه الجريمة :** تتركز على الركن المعنوي إذ أن هذه جريمة عمدية فإذا تناول المسكر بطريق الخطأ أو الإكراه فلا يقوم الركن المعنوي للجريمة وبالتالى تنفى كليتا .

**البند الثانى من المادة : النوم أثناء قيامه بعمل من أعمال الخدمة والمراقبة أو الحراسة .**

المسئولية هنا مفترضة ولا يلزم لتوافرها قصداً جنائياً عمدياً أو غير عمدي وإنما هى جريمة تقع بالسلوك المادى وهو النوم .

**الدفوع التى ترد على هذه الجريمة :** كلها دفوع تتعلق بعدم مشروعية الأمر الصادر إليه بالعمل الخدمة أوالظروف المتعلقة بهذه الخدمة كأن يكون الأمر قد صدر من غير مختص أو أن يكون نومه بقوة قاهرة كالمرض أو تناول أى شئ إكراها – أو أن تكون ظروف تشغيله مخالفة للتعليمات كتشغيله خدمات متتالية بلا راحة ( التطبيق ) أو أن كون مدة الخدمة تزيد عن ثمانية ساعات .

**البند الثالث من المادة : تركه خدمته قبل تغييره أو بدون أمر من ضابطة الأعلى** وهذه الجريمة تقع بنشاط سلبي هو ترك الخدمة ولا يهم القصد هنا سواء كان عمداً أو خطأ إلا أن إثبات أنه ترك ذلك للخطأ يكون محلاً لتقدير القاضى بين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة والمقصود بالضابط الأعلى فى هذه الجريمة هو الضابط المسئول عن الخدمة ولو كان صف ضابط أو من نفس الرتبة ولكنه أقدم .

**الدفوع التى ترد على هذه الجريمة :** صدور إذن من ضابطة الأعلى سواء كان شفاهيا أو مكتوب بالترك ولا يسأل عن الجريمة – فى هذه الحالة لوجود مانع من موانع العقاب ويثور فى ذلك مشكلة صدور

أمر من ضابط أعلى ولكنه غير مختص بالخدمة والمستقر ان ثبوت ذلك يعفى من العقاب – إذ أنه لو لم ينفذ أمره لأرتكب جريمة أخرى هى مخالفة الأوامر والتعليمات ؟! **ولا يجوز له مغادرة خدمته حتى ولو لم يحضر المنوب الجديد لتسلم الخدمة منه فى موعده وليس لذلك أى تأثير فى تقدير العقوبة .**

**البند الرابع من المادة : تركه الوحدة بدون تصريح** – ومعناها أن يترك الجاني وحدته أو مكان إقامته فى الوقت الخالي من خدمة الحراسة دون أن يرخص له فى ذلك إذ أن الأصل ملازمته لوحدته **ولكن المشرع العسكرى إستلزم لهذا الترك أن يكون الأمر فى خدمة الميدان وأن يكون بحجة إخلاء جرحى أو القبض على الأسرى ففى هذة الحالة يعتبر الترك مباح** ولكن الجريمة تقع بالترك لو كانت الحجج التى يقدمها الجاني مختلفة عن ما ورد فى المادة إذ المقصود منها التأكد من وجود القوة وعدم تركها للمعسكر أو خدمة الميدان .وحددت المادة ٨٥ من قانون الأحكام العسكرية الحالات التى يعد فيها الشخص فى خدمة الميدان وهى :

١. عندما يكون أحد أفراد قوة ما أو ملحقا بها فى وقت تكون فيه تلك القوة فى عمليات حربية ضد عدو داخل البلاد أو خارجها .

٢. عندما يكون أحد أفراد قوة ما أو ملحقا بها وتكون منذرة بالتحرك أو الاستعداد للاشتراك فى القتال ضد عدو داخل البلاد أو خارجها ، ذلك أن حالة الاستعداد للاشتراك فى القتال هى فى الواقع أولى مراحل الاشتراك الفعلى بل عليها يتوقف نجاح العمليات الحربية على حد تعبير المذكرة الإيضاحية .

٣. عندما يكون أحد أفراد القوات المسلحة أو ملحقا بها موجودا خارج حدود جمهورية مصر العربية ، وذلك حرصا على التشديد على الشخص العسكرى باعتباره رمزا للقوات المسلحة وللجمهورية خارج حدودها ولذلك يستوى أن يكون التواجد فى الخارج فى مهمة رسمية أم فى غير ذلك من الحالات .

٤. فى الحالات الأخرى التى تصدر بشأنها قرار من وزير الدفاع .

ويعتبر فى حكم العدو العصاة والعصابات المسلحة ، كما تعتبر السفن والطائرات الحربية وما فى حكمها فى خدمة الميدان بمجرد مغادرتها جمهورية مصر العربية .

ا **الآثار المترتبة على حالة الخدمة فى الميدان** : يترتب على توافر حالة الخدمة فى الميدان هو تطبيق الأحكام المنصوص عليها فى الباب الثانى والثالث من القسم الرابع من قانون الأحكام العسكرية فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة مادة ٨٦ غير أن ذلك الأثر لا يترتب بقوة القانون وإنما متروك تقدير أعماله للقادة ومشروط بتوافر الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها من قبل القادة ، ولذلك إذا لم تتوافر الضرورة فلا يتقيد القادة بتلك الأحكام الاستثنائية وعليهم تطبيق القواعد والإجراءات العادية المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية .

**الدفوع التى ترد على هذه الجريمة** : تعتبر الدفوع فى هذه الجريمة قليلة وصعبة وتقوم على حالة الضرورة كمواجهة نفاذ الذاد أو الماء أو البحث عن سلاح يمثل عهدة شخصية وهى جميعها للمحافظة على النفس .

**- جرائم إتلاف وإساءة استعمال المهمات والأدوات العسكرية المتعلقة بالجاني :**

وهذه الجريمة نصت عليها المادة ١٤٢ ق.أ.ع وهذه المادة تتضمن : **جريمتين الأول عمدية تتعلق بإساءة استعمال متعلقات الجاني والثانية غير عمدية متعلقة بالإفقاد لنفس هذه المتعلقات** .

والمقصود بالإساءة استعمال هذه الأشياء فى غير الغرض الذى من أجله سلمت للجاني وعلى ذلك لابد أن يتوافر فى فعل الإساءة **شرطين : الأول هو** الخروج عن القواعد التى حددها النظام العسكرى لهذا الإستعمال **والثاني هو** أن يكون الخروج بغرض خاص بالجاني يختلف عن الغرض الأساسي الذى من أجله سلمت هذه الأشياء كإطلاق عيار ناري من قبل الجاني لبيان مهارته فى التصويب أو استخدام السيارة الأميرية التى يعمل عليها فى قضاء أمر ليس متعلق بالوحدة ويجب أن تفرق بين إساءة الإستعمال وهو فعل عمدى وبين الإتلاف فإساءة الاستعمال تعنى الخروج عن غرض الإستعمال دون أن تصل إلى إتلاف الشيء أما الإتلاف وإن كان جريمة عمدية فإنه يخضع لنص مادة أخرى وهى المادى ١٤٠ ق.أ.ع ، أما الجريمة الأخرى التى تشملها المادة فهو أن يحدث الإتلاف بطريقة غيرعمدية وأن يحدث الفقد بإهمال فإذا نفى الخطأ غير العمدي أو الإهمال فلا تقع جريمة الإتلاف أو الإفقاد بإهمال . ويلاحظ أن نص جريمة الإهمال الواردة بالمادة ١٤٢ ق . أ.ع لا يسر فقط إلا حيث تكون هذه الأشياء قد سلمت للجاني لاستعمالها فقط أما إذا كانت سلمت له دون رد كالملابس الداخلية مثلاً فلا ترد عليها هذه المادة .

**الدفوع التى ترد على هذه الجريمة :** بالنسبة لجريمة إساءة الإستعمال نفى خروج الشيء من المنفعة العامة للمنفعة الخاصة بكافة طرق الإثبات أما جريمة الإتلاف أو الإفقاد بإهمال فيكون بنفي أركان الخطأ غير العمدي باتخاذ الحيطة والحذر الموجود فى أقرانه من العسكريين أو بإثبات السبب الأجنبي الذى أحدث الإتلاف أو سبب الإفقاد.

٣. مرض الشخص مرضاً يقعده عن الحركة بشرط أن يثبت حجز أو حصوله على أجاز مرضية من مستشفى أميرية .

- **جرائم الاعتداء على القادة والرؤساء :**

**مادة ١٤٦ :** كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب الجريمة الأتية أثناء خدمة الميدان : أوقع بقائدة أو بمن هو أعلى منه فى الرتبة عملاً من أعمال الشدة أو التهديد أو العنف وقت تأدية أعمال الوظيفة فى معرضها أو بسببها سواء كان ذلك بالكلام أو الإشارة أو بغير ذلك .

**مادة ١٤٧ :** كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أرتكب الجريمة الأتية : أقدامه على ما من شأنه أن يضعف فى القوات المسلحة روح النظام العسكرى أو الطاعة للرؤساء والاحترام الواجب لهم
وفى الجريمة الاولى : لا يشترط لتوافر الإهانة أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين بل يكفى أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة ( نقض ١٩٥٥/٣/٢١ ط ٣٦ لسنة ٢٥ق )

ولا عبرة فى الجرائم القولية بالمداورة فى الأسلوب ما دامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الأهانة (نقض ١٩٣٣/٣/٢٢ ج٣ ق ٩٦).

**الإهانة :** هى كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء ، حطا من الكرامة فى أعين الناس وأن لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء . **(نقض ١٩٣٢/١/٢ ط ٨١٩لسنة ٢ق )**

قول الشخص لمأمور المركز (أنا مش بشتغل فى الدار بتاعتك) مقرنا هذا القول بالإشارة باليد فى وجه المأمور يكفى لتكوين فعل الأهانة . **( نقض ١٩٣٢/٣/٢٨ ط ١٥٨٦السنة ٢ق)**

**الأهانة بمعناها العام الذى يشمل كل ما يوجه للمجنى عليه ماسا بشرفه أو كرامته أو إحساسه قذفاً أو سباً أو غيرها ، وتتحقق كذلك بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم. ( نقض ١٩٥٥/٣/٢١ط ٣٦ لسنة ٢٥ق )**

ويلزم أن يقع عمل الشده على المجنى عليه ، وفقاً لعبارة النص، بأن يقع فى مواجهة المجنى عليه ، ليفيد حالة الوقوع عليه التى يستلزمها النص ، اتفاقا مع القانون العام فى هذا الشأن " لتطبيق المادة ١٣٣ ع يجب أن تقع الأهانة فى مواجهة الموظف العام وهذه المواجهة شرط أساسي لهذه الجنحة ويجب ذكرها فى الحكم **( نقض ١٩١٠/٣/١٦ )** .

و تحقق الإهانة في غير حضور المجني عليه إستثناء مشروط بأن تصل الأهانة بالفعل إلى الموظف العام وأن يكون المتهم قد قصد إلى هذه الغاية ، ويلزم أن يقع التعدى على المجني عليه أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأدية الوظيفة ويلحق ذلك لو كان المجني عليه قد إنتهى

من عمله ، أو في معرض تأدية الوظيفة بأن كان المجني عليه في سبيله لمباشرة أعمال وظيفته .

**اما جريمة إضعاف روح النظام العسكرى :** يشمل السلوك الإرادى – فعل أو إمتناع عن فعل الذى من شأنه تحقيق النتيجة غير المشروعة وهى أضعاف روح النظام أو الطاعة للرؤساء أو الإحترام الواجب لهم ، وهذا السلوك لم يحدد له النص شكل خاص ، فقد يكون بالقول أو بالإشارة أو بالفعل أو بالامتناع عن فعل واجب أو بالكتابة أو بآية وسيلة أخرى من وسائل التعبير لا تصل إلى مرتبة الجريمة الواردة بالمادة ( ١٤٦) ق .أ .ع . وأضعاف روح النظام وعدم الطاعة والاحترام للرؤساء هو ( أى إخلال بالضبط والربط ومقتضيات الواجبات العسكرية وما يفرضه النظام العسكرى والاحترام الواجب للرؤساء ويقيضه التسلسل القيادي .

وقد يختلط الفعل المكون للركن المادى لهذه الجريمة فى بعض أحواله بجريمة أحداث الفتنة أو التمرد أو التحريض على عدم أطاعة الأوامر والتعليمات والخروج على الطاعة ويتوافر بذلك التعدد المعنوي الذى يطبق بشأنه القاعدة المنصوص عليها فى المادة (١/٣٢) عقوبات. ويلاحظ ان هذة الجريمة معاقب عايها ايضا فى غير خدمة الميدان ولكن كجنحة

**أهم الدفوع :** المتهم ليس لة الصفة العسكرية اصلا او حكما(دفعا عام) – إ نتفاء القصد الجنائى كان يكون المتهم جاهلا اووقع في غلط بقائدة أو بمن هو أعلى منه فى الرتبة– اماجريمة إضعاف روح النظام العسكرى فاهم الدفوع لهاهوكون الفعل أوالإمتناع ناتج عن سلوك غير ارادى كحالة صرع اوهياج عصبى

- **جريمة عدم إطاعة الأوامر :**

**مادة ١٥١ :** يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب الجريمة الآتية :

عدم إطاعة أمراً قانونياً صادر له من شخص ضابطة الأعلى فى وقت تأدية خدمته بطريقة يظهر منها رفض السلطة عمداً سواء صدر له هذا الأمر شفهياً أو كتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك أو تحريضه للآخرين على ذلك .

**مادة ١٥٢ : يعاقب بالسجن أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أرتكب الجريمة الآتية :**

عدم إطاعته أمراً قانونا صادراً من ضابطة الأعلى سواء صدر له الأمر شفهياً أو كتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك .

**مادة ١٥٣ :** كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أرتكب الجريمة الأتية :

أهمالة أطاعة الأوامر العسكرية أو أوامر الوحدة أو أوامر أخرى سواء كانت كتابية أو شفهية ، يعاقب إذا كان ضابطا بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، وإذا كان عسكرياً فتكون العقوبة الحبس أو جزاء اقل منه .

**<u>الأوامر العسكرية الواجب أطاعتها فيما لو شكل تنفيذها جريمة( المشكلة)</u>**

تظهر أهمية هذه المشكلة فى المواد من ١٥١ حتى ١٥٣ ق.أ.ع والتى تقرر عقوبة على عدم إطاعة الأوامر تتدرج من الإعدام إلى الحبس أو الطرد وهنا يكون الفاعل بين خيارين أحلاهما مر أينفذ الأمر فيشكل تنفيذه جريمة منصوص عليها فى قوانين أخرى أو فى قانون الأحكام العسكرية أو ألا ينفذ الأمر فتوقع عليه عقوبات المواد المذكورة ؟!

**الرأى الأول :**

وهو يرى أن واجب الطاعة العسكرية مطلقاً دون النظر إلى طبيعة الأمر الواجب إطاعته ولو كان غير مشروع .

**الرأى الثانى :**

وهو الاتجاه الذى يرى وجوب مشروعية الأمر وإلا إستلزم ذلك عدم الطاعة لأن العسكريين مواطنون أحرار يقومون بواجباتهم لتحقيق أهداف المجتمع العليا ويجب أن يكونوا قادرون على تمييز الأمر المشروع من الأمر غير القانونى .

**الرأى الثالث :**

وهو الذى أخذت به هيئة الشرطة فى قانونها رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ونصت المادة ٢/٤٧ علية إذ أنها لم تعف من العقوبة إذا إستند الفعل لأمر صادر من الرئيس إلا إذا ثبت أن ارتكابه له تنفيذاً لأمر رئيسه بالرغم من تنبيه إلى المخالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده والحقيقة أن تطبيق القواعد العامة فى قانون العقوبات المصرى العام فى الباب التاسع من أسباب الإباحة وموانع العقاب يغنى فى ذلك إذا ما تم قياس الموظف العام على العسكريين .

وعدم الامتثال للأوامر الصادرة عن سوء فهم أو بلاده أو نسيان أو إهمال فقد يكون جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها فى القانون كجريمة السلوك المضر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى أو غيرها حسب ظروف و ملابسات الواقعة محل الدعوى ، والمقصود بالأمر فى المواد ١٥١، ١٥٢ ،١٥٣ ق.أ.ع -الأمر القانونى بتسمياته أمر عسكري أو أمر الوحدة أو أوامر أخرى – وهو قرار إداري يجب أن تكون له مقوماته من حيث صدوره من سلطة مختصة بإصدارة إلى شخص ملزم بطاعته ، وأن يقوم على سبب يؤدى إليه ليحقق غايته العامة وأن يكون له مضمون غير مخالف للقانون .

**( دعوى عسكرية ٢٣٦ لسنة ٨٤ كلى – د- ١٩٨٥/٤/٧ )**

والقرار الإداري هو " إفصاح جهة الإدارة عن إراتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ، بقصد إحداث أثر قانونى معين – هو إنشاء أو إلغاء أو تعديل فى المراكز القانونية – ابتغاء مصلحة عامة متى كان ممكناً شرعاً ( **المحكمة الإدارية العليا – طعن ٤٢١ لسنة ٢٤ق (١٩٧٩/١٢/١٥ ) س ٢٥ – ونقض ١٩٧٣/١٢/١١ س ٢٤ ص ١٢٥٠ . وعسكرية ١٧٥ لسنة ٨٤ كلى – د- ١٩٨٤/١٢/١٧ )** .

وقد أوجب المشرع فى المواد ١٥١ ،١٥٢، ١٥٣ ق.أ.ع فى الأمر أن يكون قانونياً ليستحق المخالف العقاب عن عدم إطاعته وبعبارة النص صراحة " عدم إطاعته أمراً قانونياً ... " . فالأمر لا يحميه القانون الجنائي العسكرى صراحة إلا إذا كان أمر قانونياً أى مشروعاً – وتنص المذكرة الإيضاحية " **وغنى عن البيان أنه لكى تتوافر أركان هذه الجريمة يجب أن يثبت جليا أن الضابط الأعلى كان مؤدياً وظيفته**

**وأن أمره كان قانونياً فضلاً عن ذلك يجب أن يتضح أن تنفيذ الأمر كان بالأمكان وأنه لم ينفذ " .**

ويوجه قانون الأحكام العسكرية خطابه الملزم إلى القضاء العسكرى المختص بتطبيقة ، إلا يعاون الأمر بواسطة العقاب الجنائي العسكرى إلا إذا كان أمراً قانونياً على مقتضى المواد ١٥١، ١٥٢، ١٥٣ **( دعوى عسكرية ١٦١ لسنة ٨٤ كلى ١٩٨٤/١٠/٣ ودعوى عسكرية ٢٠٩ لسنة ٨٥ كلى ١٩٨٦/٢/١٠)**

ومن أدق الأوجه فى التمييز ، بين القرار الإداري ، وبين الأمر الذى لا يعدو أن يكون مجرد تنبيه' يذكر القرار الإداري بأنة يحمل إرادة ذاتية لجهة الرئاسة الإدارية المختصة ، ويضيف أثر قانونى جديد. فالتنبيه لا يعد قراراً إدرايا ، لأنه لا يغير من الأثر المستمد مباشرة من القانون فمثلاً ، إذا أمر الضابط أحد ضباط الصف بعدم إساءة معاملة الجنود ، فذلك لايعد قرارا إدارياً ، فإذا أساء هذا الصف ضابط معاملة الجنود رغم أمر الضابط له ، كان فعله مكون لجنحة المادة (١٤٩) ق . أ . ع لا جناية عدم إطاعة أمر قانونى بالمادة (١٥٢) ق . أ .ع.

وإذا أمر مأمور المركز سائق سيارة المركز بأن لا يسير بالسيارة فى الاتجاه الممنوع من الطريق ، وسار السائق بعد ذلك فى الممنوع كان فعله معاقب بموجب قانون المرور، لاعدم إطاعة أمر بالمادة (١٥٢) ق.أ.ع ، أو أمره بعدم استعمال أجهزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها ، ولكن السائق إستعملها على الوجه مخالف ، كان فعله مخالفة لقواعد المرور بالمواد ١، ٣ ،٤، ٦٩ ،

٩/٧٤، ٧٨، ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل ، لاعدم إطاعة أمر بالمادة (١٥٢) ق.أ.ع .

أما إذا أمر الضابط المختص ، مرؤوسة بأن يتسلم عهدة السلاح الذى لم يكن فى عهدته من قبل – فإنه يعد قراراً إدارياً بمعنى الكلمة لانه أحدث تغييراً فى المركز القانونى لهذا الفرد ، بأن أصبح فى عهدته السلاح بعد أن كان قبل صدور الأمر ، فى غير عهدته ، وبهذا إنشأ القرار الإداري مركز قانونى جديد لم يكن موجود من قبل بالنسبة لهذا الفرد ، وهو أن جعله أمين عهدة السلاح ، وكذا لو أمره بتسليم مقبوض عليه لترحيله ، هنا قرار إداري لأنه ينشئ مركز قانون للفرد ، بأن يصبح المقبوض عليه فى عهدته .

## المبحث السادس

## جرائم التمارض و التشوية

**تنص م١٥٧ق ا ع على ان كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الاتية :**

١- تمارضة بشكل ادى لانقطاعة عن الخدمة

٢- جعل نفسة قصدا غير صالح للخدمة مؤقتا اونهائيا ليتهرب من الواجبات العسكرية والجريمة الاولى فى سياق المادة هى التمارض وتقوم بادعاء المرض كذبا وعلى خلاف الحقيقة ويؤدى ذلك الى الانقطاع عن الخدمة بغض النظر عن مدة الانقطاع وطبيعى ان يكون ذلك دون علم الجهة ودون ان يطلب الجانى الكشف الطبى وينفى الجريمة كون الجانى مريضا فى الحقيقة وانة لم يدع الاصابة او المرض .

**أهم الدفوع** : المتهم ليس لة الصفة العسكرية اصـــلا او حكمـــا (دفعا عام) – انتفاء رابطة السببية بين سلوك المتهم بادعاء المـــرض وبين انقطاعة عن الخدمة اوالعمل – إ نتفاء القصد الجنائى كان يكـــون المتهم جاهلا اووقع في غلط اوهمة بمرضة وانة لم تتجة ارادتـــة الـــى ادعاء المرض او الاصابة للتخلص من اعباء الخدمة – اثبات ان سلوك وتصرف المتهم بادعاء اوتوهم المرض لم ينتج عنة انقطاع عن الخدمة

أما الجريمة الثانية فهى ان يرتكب الجانى عمدا فعلا يضر بـــة بسلامة جسدة بشكل يجعلة غير صالح للخدمة مؤقتـــا او نهائيـــا اي ان القصد الجنائي يقع بنية التهرب من الخدمة العسكرية .

**أهم الدفوع** : إنتفاء اصابة المتهم لنفسة كان تكون اصابتة عـــن حادث – إنتفاء علم المتهم بانة يرتكب ما يضربة جسمة كـــان يكـــون الغرض من فعلة اظهارمهارتة كزيادة السرعة عند القفز من الـــسيارات – أو زيادة التحميل فى( الكراتية – مثلا)

- **جرائم الاخلال بالنظام العسكرى :**

جريمة السلوك المعيب للضباط م ١٦٤وجريمة السلوك المضر م ١٦٦ ق ا ع– هى جرائم الاخلال بالوظيفة العسكرية بما يجعلهـــاتقع تحت وصف المخالفات التاديبية او الجرائم الانضباطية ويوكد هذا عدم تحديدالنصوص القانونية لهما للركن المادى – وهونهج يخا لـــف مبـــدا الشرعية( لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)

اذ لم يحدد المشرع العسكرى السلوك المجرم( الفعـــل الممثـــل للركن المادى) وهوما تتصف بة المخالفات التاديبية عموما – وهذا مـــا دفع د/عزت الدسوقى الى اعتبار هذة الجـــرائم تزيـــد مـــن المـــشرع

العسكرى لاحاجة للنص الجنائى لة وذلك لان مكانها الطبيعى لائحة الانضباط العسكرى –ولان قانون الاحكام العسكرية لم يترك شاردة ولا واردة الا احصها.

ولاشك انة كان يعى ان الفعل المجرم قد يرتب بالاضافة للمسئولية الجنائية اخرى تاديبية واحيانا ثالثة تعويضية- ولكن انتقادة لنص المواد ١٦٤ و١٦٦ ق ا ع كان باعتبارها مخالفات تاديبية يتم العقاب عليها بعقوبة جنائية.( الاصل المقرران تاثيم الفعل وفقا لقانون العقوبات لا يترتب علية بذاتة مؤخذة مرتكبة عن سلوك وظيفى ما لم ينطوي هذا الفعل الؤثم على اخلال الموظف بواجبات الوظيفة او الخروج على مقتضياتهاو المساس بالثقة الواجب توافرها فية) **حكم المحكمة الادارية العليا : ٦ /١٢/ ١٩٧٨ الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ١٩ق.**

ونحن نؤيد راي د/ عزت الدسوقى–لانافى سبيل تحديد السلوك المعيب او المضرلاتجد معيارا نهتدى بة الا العرف العسكري .والحقيقة ان مكان ذلك لائحة الانضباط العسكرى وبخاصة ان م ٦ من اللائحة عرفتة بالسلوك الواعي الذى يجعل العسكريين يتقيدون تقيد دقيق وصارم بالقوانيين والاوامر والتقاليد ا لعسكرية فى جميع الاوقات.

– ويرى د/مامون سلامة ان هذين النصين من باب الاحتياط لجميع النصوص العقابية فيالقانون العام والعسكرى– فحيث يقع السلوك ولكنة لا يخضع للتوصيف العقابى. يتد خل النصين اذا وجد لهذا ضرورة تقتضيها المصلحة العسكرية محل الحماية الدائمة– فالمادة ١٦٤ تعا لج حالة السلوك المعيب الذى لا يليق بمقام الضباط وفي نفس الوقت

لا يرقى الى الجريمة الا انة يعتبر سلوكا مخا لفـا لاصـول العـرف العسكرى العام الذى يحكم تصرفات الضباط-ونفس الوضع فـي م١٦٦ ق ا ع فهي تعالج نفس الحالة لباقي العسكريين من غير الضباط حيـث يكون السلوك خارج عن الانضباط العسكرى ولكنة لا يمثل جريمة فـي القانون العام أو العسكرى .

- وقد شغلت نهاية م١٦٦ ق ا ع الفقـة(...ويـشترط لاقامـة الادعاءعلى مرتكب هذة الجريمة الا يكون الفعل الذى ارتكبـة مكونـا لجريمة منصوص عليها فى هذا القانون)

١- ويرى د/محمد محمود سعيد ان هذا النص لايطبـق حيـث يكون السلوك جريمة فى القانون العام فيمكن تقديم الجانى للمحاكمة بمادة القانون العام بالاضافة لمادة السلوك ١٦٦ق ا ع - دون الحالـة التـى يكون فيها السلوك جريمة فى القانون العسكرى.

٢- ويرى عكـس ذلـك اللـواء/جمـال حجـازى فـنص م ١٦٦لايمكن تطبيقة عاى مرتكب جريمة منصوص عايها فى القـانون العسكرى او اى قانون اخر- وسندة ان جميع جرائم القانون العام معاقب عايها بمقتضى نص م١٢٧ ق ا ع. وان غير ذلك يؤدى الـى مخالفـة الدستوربالعقاب مرتين جنائيا عن فعل واحد .

- **الدفوع التى ترد على هذه الجريمة :**

- إثبات ان السلوك الذى اتاة المتهم لا يخالف العرف العـسكرى العام ومـستلزمات الـضبط والـربط ،باثبـات انـة ام يحـد عن:الامانةوالشرف-إحترام القادة والرؤساء-المحافظـة عـاى الاسرار العسكرية- العناية بالسلاح و الذخيرة

- اثبات ان الفعل المكون لجريمة السلوك المعيب للضباط.اوالسلوك المضر للافراد. الذى اقترفة المتهم منصوص عاية فىقانون العقوبات العام اوالعسكرى بمعنى عدم تطبيق م١٦٤ و١٦٦ ق ا ع عاى مرتكب اى فعل مكونالجريمة فى قانون الاحكام العسكرية اوفى قانون العقوبات العام او القوانين المكملة لة .

**وهناك جريمة ثالثة تدخل فى نفس المنظومة ولكنها نادرةالوقوع وهى ارتكاب فعل السلوك الفاضح الدال عاى مخالفة الاداب او مخالفة الناموس الطبيعى.** بمعنى ان يقع من الجانى فعل مادى(سلوك) دال بذاتة عاى مخالفة الاداب العامة او الناموس الطبيعى للعلاقات الانسانية .والناموس الطبيعى هو (محصلة للحياء العام وقيم وطبائع الدين والعادات والتقاليد ) ويرى د/ جودة جهادفى رسالتة(النظرية العامة للعقوبات العسكرية) ان النص يواجة الشذوذ الجنسى ويقصدبة افعال (اللواط والسحاق)ولكنة ليس بديل عن نصوص قانون العقوبات العام المتعلقة : بهتك العرض اوالفعل الفاضح.

- **الدفوع التى ترد على هذه الجريمة :**

- اثبات ان سلوك المتهم لا يعد مخالفا للاداب اومخلا بالحياءلاختلاف ذلك من مكان لاخرواختلاف القيم التى تسود من زمان لاخر .

- اثبات ان السلوك محل التجريم والذى اخل بحياء الاخرين لم يقع بشكل فاضح اذ ان مناط ذلك بارتكابة فى علانية او مكان عام-

اثبات ان العلاقة سواء بين( ذكرين ) او (امراتين) من العسكريين ليست موضع اتهام لعدم إستطالة حواس المتهم الى جسم المجنى علية.

- انتفاء وجود علاقة جنسية شاذة وكاملة بين المتهم وشخص آخر.

**- الجرائم المتعلقة بالمحبوس- ( جرائم الافراج دون حق عن المحبوسين وتمكينهم من الهرب) :**

**تنص المادة ١٦٠ على أن كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب أحدى الجرائم الآتية:**

١- الإفراج بدون أذن قانونى عن محبوس موضوع فى عهدته عمداً.

٢- تمكينه محبوسا موضوعات فى عهدته أو من واجباته التحفظ عليه من الهروب وحصل ذلك منه عمدا أو بدون عذر مقبول .ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، وتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه إذا ارتكبت الجريمة إهمالا .

**- وهذا النص يتضمن جريمتين تتناولها على الوجه الآتى :**

**<u>أولاً: جريمة الافراج بدون إذن قانونى عن محبوس موضوع فى عهدته عمداً ، وعناصر هذه الجريمة هى :</u>**

١- **صفة الجانى** : وهى كونه من الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون وفقاً للمادة الرابعة منه .

٢- أن يكون الجانى قد عهد إليه بمحبوس للتحفظ عليه . ولا يلزم أن يكون المحبوس قد صدر عليه حكم بالحبس أو السجن بل

يكفى أن يكون حبسه بناء على أمر قانونى صادر ممن يملك ذلك .

٣- أن يقوم الجانى بالافراج عن المحبوس بدون إذن من الجهة التى تملك الافراج و بغير الطريقة القانونية . أى يلزم أن يكون إذن الافراج قد صدر قانونياً هو الآخر .

٤- أن يقع الافراج عمدا بمعنى أنه يلزم أن يكون الجانى على علم بصفة المحبوس وأنه لا يجوز له الافراج عنه لعدم صدور إذن قانونى بذلك ، فإذا تم الافراج نتيجة خطأ فى الإذن القانونى أو اعتقد أن هناك إذن فى حين لم يكن قد صدر ، وكان ذلك نتيجة أهمال منه فإننا نكون بصدد جريمة غير عمدية .

**العقوبة :** عقوبة الجريمة فى حالة ارتكابها عمداً هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون مع مراعاة نص المادة ١٣٩ . وإذا أرتكب الجريمة باهمال فإن العقوبة تكون الحبس أو جزاء أقل منه .

**- أهم الدفوع :**

١- إثبات أن الشخص المحبوس لم يكن موضوعاً أصلاً فى عهدة المتهم ولم يكن مختصاً بالإفراج عنه ولم يكن له السلطة الفعلية فى الإفراج عنه – سواء كان فى حيازته المادية أو مسلماً لغيره – ولم يكن معهوداً إليه تنفيذ الأمر أو الحكم الصادر بحبس هذا الشخص أو التحفظ عليه أو حراسته.

٢- إثبات أن الشخص المحبوس لم يكن محبوساً بمسوغ قانونى ومشروع فى جميع صوره وحالاته ( مادة ٢٨٠ عقوبات ) مثل كونه مزوراً أو غير صحيح أو صادراً من غير الجهات والسلطات المختصة به قانوناً ولم يعلم المتهم بواقعة التزوير .

٣- إثبات أن المتهم لم يستعمل ولم يستغل سلطته الوظيفية فى الإفراج عن المحبوس فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

٤- إثبات أن المتهم لم يقم بإرتكاب فعل إيجابى أو سلبى أدى إلى تمكين المحبوس الموضوع فى عهدته من الهروب ليصبح حراً طليقاً .

٥- إثبات أن المتهم قام بإستعمال سلطته فى الإفراج عن المحبوس بناء على إذن قانونى وفى الحوال المقررة قانوناً – سواء كان أمر أو حكم أو قرار صادر من السلطة القضائية أو الإدارية المختصة قانوناً التى تملك الإفراج – يفيد إخلاء سبيل المحبوس أو إنتهاء مدة حبسه .

٦- إنتفاء القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة بإثبات عدم علم المتهم بكافة عناصر الجريمة وأن المتهم قد وقع فى غلط فى الوقائع أو جهل بها وأن المتهم لم تتجه نيته إلى الإفراج عن المحبوس بقصد الوصول إلى إطلاق سراحه وإخلاء سبيله أو إعطاءه حريته أو إثبات وجود عيب يشوب إرادته مثل الإكراه أو الضرورة مما أدى إلى إنعدام إلارادته المعتبرة قانوناً ، وأن المتهم لم يكن عالماً بإنعدام الإذن القانونى الذى

يبيع الإفراج عن المحبوس أو بأنه عير صحيح قانوناً مثل كونه مزوراً أو غير صحيح .

٧- إنتفاء الركن المادى بنفى قيام المتهم بمساعدة المحبوس على الهروب أو السماح له بذلك او بإرتكاب واقعة الإفراج عن الشخص المحبوس بطريق العمد أو الخطأ .

٨- إنتفاء علاقة السببية بين إهمال المتهم وهروب المسجون بإثبات أن هروب المسجون لم يكن نتيجة لإهمال المتهم وأن المسجون كان سيهرب حتماً حتى فى حالة توافر خطأ وإهمال المتهم

**ثانياً : تمكينه محبوسا موضوعا فى عهدته أو من واجباته التحفظ عليه من الهروب وحصل ذلك منه عمدا أو بدون عذر مقبول .**

- **وعناصر الجريمة هى :**

١- صفة الجانى وهو كونه من الأشخاص الذين عددتهم المادة الرابعة .

٢- أن يعهد إليه بمحبوس أو تفرض عليه واجبات وظيفته التحفظ عليه .

٣- أن يرتكب الجانى فعلا ايجابيا أو امتناعا يمكن به المحبوس من الهروب .

٤- أن يقع ذلك عمداً مع علم الجانى بالعناصر الأخرى المكونة للجريمة . ويلاحظ أن المشرع قد سوى بين العمد وبين إبداء عذر غير مقبول، والواقع أن ابداء عذرٍ غير مقبول يدخل فى محيط الاهمال والخطأ غير العمدى والذى نص عليه المشرع صراحة فى الفقرة الأخيرة من المادة وقرر له عقوبة الحبس .

**العقوبة :** هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو جزاء أقل منه منصوصاً عليه فى هذا القانون مع مراعاة المادة ١٢٩، وذلك فى حالة الجريمة العمدية . أما إذا وقعت الجريمة بإهمال فتكون العقوبة هى الحبس أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

- أهم الدفوع :

١- إثبات أن الشخص المحبوس لم يكن محبوساً حبساً قانونياً بناء على أمر من سلطة التحقيق أو بناء على حكم المحكمة وأن القبض عليه كان بدون وجه حق بغير مسوغ قانونى (سند غير مشروع) أو لم يصدر أمر بوضعه تحت التحفظ من المختص قانوناً بذلك .

٢- إثبات أنه لم يكن من واجبات وظيفة المتهم التحفظ على الشضخص الهارب ولم يكن المتهم مكلفاً بحكم وظيفته بواجبات حراسة هذا الشخص أو معهوداً إلى المتهم التحفظ عليه ، ولم يكن موضوعاً فى عهدته أصلاً لكى يتحفظ عليه .

٣- إنتفاء إرتكاب المتهم لأية تقصير أو إهمال أو عدم إحتياط فى اداء واجباته وإثبات أنه قد راى واجبات وظيفته بكل دقة وعناية وحيطة وتوقى .

٤- إثبات أن المتهم كان غير مكلف بواجب حراسة المحبوس ولم يكن مسلماً إلى عهدته لحراسته عند خروجه من محبسه للعرض على النيابات أو حضور دلسات المحاكم أو عند ترحيله من سجن لآخر أو عند وضعه تحت التحفظ .

٥- إنتفاء علاقة السببية بين سلوك المتهم الإرادى والنتيجة غير المشروعة (هروب المحبوس) بإثبات أن واقعة هروب المحبوس لم تكن نتيجة لسلوك المتهم أو أن سلوك المتهم لم يكن كافياً لتحقيق النتيجة أو أن المحبوس قد هرب بطريقته الخاصة دون إستفادته من سلوك المتهم .

٦- إنتفاء القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة بنفى علم المتهم بكافة العناصر التى يتكون منها الركن المادى وفيها نفى علمه أنه مكلف بحراسة المحبوس أو المتحفظ عليه أو أنه كان محبوساً نتيجة إجراء قانونى مشروع أو أنه كان موضوعاً تحت التحفظ بقرار مشروع ونفى علمه بأن السلوك الذى يرتكبه من شأنه أن يؤدى إلى هروب المحبوس ، وإثبات جهل المتهم وغلطه فى الوقائع ونفى إرادته الوصول إلى النتيجة غير المشروعه ( هروب المحبوس ) وأن إرادته قد شابها عيب من عيوب الإرادة وإثبات أن المتهم لم يحط علماً بكافة عناصر الركن المفترض وأيضاً بكافة عناصر الأحكام العسكرية ونفى إتجاه إرادة المتهم إلى تحقيق النتيجة وهى تمكين المتهم من الهروب ( إنعدام الإرادة لكونها غير حرة وغير واعية ) وإثبات أن المتهم لم يحط علماً بكافة عناصر الركن المفترض وأيضاً بكافة عناصر الأحكام العسكرية .

**- الجرائم العسكرية الاقل شيوع - والدفوع التى ترد عليها :**

**- جرائم الفتنة :**

**١ - نص المشرع على جرائم الفتنة فى المادتين ١٣٨ ، ١٣٨ فقرة أ من قانون الاحكام العسكرية . فقد نصت المادة ١٣٨ على**

أن : « يعاقب بالاعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القنون كل شخص خاضع للأحكام العسكرية يرتكب إحدى الجرائم الآتية :

١- مساهمته فى فتنة بين أفراد القوات المسلحة أو إتفاقه مع غيره على أحداثها .

٢- حضوره الفتنة وتقصيره فى اخمادها .

٣- تقصيره فى الابلاغ فى الحال عن الفتنة أو الاتفاق الجنائى عليها .

ونصت المادة ١٣٨ فقرة أ على أن : « يعاقب بالاعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون كل شخص خاضع للأحكام العسكرية يرتكب إحدى الجرائم الآتية :

١- ارتكابه فعلاً يرمى إلى الخروج عن طاعة رئيس الجمهورية أو قلب تغيير نظم الدولة الاقتصادية أو الاجتماعية ، أو مناهضة السياسة العامة التى تتبعها الدولة فى المجالين الداخلى والخارجى أو اتفاقه مع غيره على ذلك .

٢- ترويجه أو تجنيده بأية طريقة من الطرق فى أوساط القوات المسلحة فعلاً من الأفعال المشار إليها فى الفقرة السابقة أو تقصيره فى الإبلاغ عن ذلك الترويج أو التحبيذ .

ويلاحظ جميع الأفعال المشار إليها فى المادتين لا تكون جريمة واحدة وإنما يشكل كل منها جريمة قائمة بذاتها . ولم يحدد المشرع المقصود بالفتنة رغم كونها عنصرا أساسيا من عناصر جرائم الفتنة

المنصوص عليها فى المادة ١٣٨ ، كما لم يعن أيضاً بتعريفها فى قانون العقوبات العام .

**وقد أورد قانون الأحكام العسكرية الملغى للفتنة تعريفا فى البند ١٧٢ منه ( بأنها هى عدم انقياد صادر من جملة أشخاص معاً وعن مقاومة السلطة العسكرية أما بالتحالف أو التظاهر معاً فى آن واحد )**

فالفتنة هى التصميم المشترك على القيام بعمل ضد السلطة العسكرية وبالتالى يستحيل ارتكابها بمعرفة شخص واحد .

وقد عرفت المادة ١٣٨ الفتنة بأنها مقاومة شخصين فأكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون للسلطات العسكرية الشرعية أو عدم الأنقياد لها بقصد عزلها أو الخروج عن طاعتها .

وفى اعتقادنا أن الفتنة ما هى إلا حالة تنشأ عن سلوك جماعى لبعض الافراد يعبرون به عن عدم الانصياع للقواعد التى يفرضها النظام العسكرى أو التى تمليها الاوامر العسكرية ، وعلى ذلك فالعناصر التى تقوم عليها الفتنة هى :

١- المقاومة أو عدم الانقياد للأوامر والأنظمة العسكرية ، وهذا هو السلوك الذى ينتج عنه الفتنة ، وقد يكون هذا السلوك إيجابياً بالمقاومة الفعلية للسلطات السكرية كما قد يكون سلبياً ينحصر فى عدم تنفيذه الأوامر الصادرة من السلطات العسكرية المختصة. والاحتجاج يمكن أن يعتبر سلوكا مؤديا إلى الفتنة حتى لو كان مصاحبا لتنفيذ الأوامر واللوائح طالما أنه قد عبرعنة بغير الطرق القانونية المتبعة فى الانظمة العسكرية .

٢- أن تكون المقاومة أو عدم الأنقياد معبراً عن سلوك جماعى قوامه شخصان فأكثر من الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية ، ويستوى فى هذا الصدد الباعث الدافع على المقاومة أو عدم الانقياد للأوامر ، ولكن يلزم أن يكون الهدف الذى يرمى إليه الجناة هو عزل السلطة العسكرية الشرعية أو الخروج عن طاعتها . **فإذا تخلف هذا الهدف فلا نكون بصدد جناية الفتنة وإنما يمكن أن تتوافر جريمة عدم إطاعة الاوامر .**

٣- والذى نود التنبيه إليه فى هذا الصدد أن السلوك الجماعى الذى يأخذ شكل عدم الانقياد للسلطات المختصة يمكن أن ينشأ نتيجة تمرد فرد واحد من أفراد القوات المسلحة طالما أن له سلطة معينة فى توجيه وإصدار الأوامر إلى مجموعة من أفراد القوات المسلحة ، وينتج عن ذلك أن الفتنة يمكن أن يرتكبها فرد واحد ما دام يتمتع بذلك النفوذ ، فقائد الوحدة مثلاً يمكن أن يرتكب جناية الفتنة بمفرده وذلك بإصدراه اوامرخارجة عن التى تلقاها من السلطات العسكرية المختصة بحيث تصبح وحد تة فى حالة انفصال بينها وبين الوحدات العسكرية الأخرى التى تتصاع لأوامر السلطات المختصة .

٤- وفى هذه الحالة تتحدد مسئولية الأفراد الأقل رتبة وفقاً للقواعد العامة التى سبق بيانها بالنسبة لتنفيذ الأوامر الصادر من الضابط الأعلى . ولذلك ، فإذا كانت الفتنة تعبر عن سلوك جماعى من الناحية المادية فإنها من الناحية الأدبية قد تعبر عن إرادة فرد واحد يأتمر به باقى الأفراد الذين انصاعوا لأوامره . ولكن نظراً لأن المشرع اشترط فى الفتنة شخصين فأكثر فلا

تتوافر الجريمة إذا وقعت من شخص واحد أياً كان موقعه .

ويلاحظ أن التمرد ومخالفة الأوامر يمكن أن يؤدياً إلى الفتنة بين أفراد القوات المسلحة .

- أهم الدفوع :

١- إثبات عدم مقاومة المتهمين للسلطة العسكرية أو إنقيادهم لحركة الفتنة والعصيان .

٢- إنتفاء الإهمال أو التقصير فى إخماد الفتنة أو القضاء عليها وإنهاء حالتها .

٣- إنتفاء إستهداف عزل السلطة أو الخروج على طاعتها .

٤- إنتفاء جريمة التقصير فى الإبلاغ عن الفتنة أو الاتفاق عليها .

٥- إنتفاء السلوك الإيجابى للركن المادى بإثبات أن المتهم – المتهمين – قد أذعن لأوامر السلطة العسكرية ، ونفى أنه قام فعلاً بالإعتداء على السلطة العسكرية بأى فعل يكون من شأنه مقاومة هذه السلطة وعزلها ، مثل نفى واقعة إعتقال القائد أو وضعه تحت الحراسة أو منعه بالقوة من مباشرة أعمال وظيفته أو تجريده من سلطاته بالقوة أو منعه من الإتصال بمرؤوسيه .

٦- إنتفاء السلوك للركن المادى بإثبات أن المتهم – المتهمين – قد قام بالإنقياد للسلطات الشرعية .

٧- إثبات قيام المتهم ببذل غاية جهده ولك ما فى وسعه لإخماد الفتنة دون أن تتوافر لدين إرادة الإنضمام إليها ، أى نفى الخطأ غير العمدى .

٨- إثبات أن المتهم لم يكن له من القدرات أو المكنات المعينة التى يستغلها لإخماد الفتنة بحكم موقعه أو مركزه بالنسبة للوحدة أو الأفراد الذين أحدثوا الفتنة أو إنضموا إليها .

٩- إثبات محاولة المتهم إخماد الفتنة بأية صورة من الصور كنوع من عدم رضاه أو موافقته على استمرار الفتنة أو إثبات أنه قد إعترض عليها ولكنه فشل فى محاولته ومسعاه .

١٠- إنتفاء الركن المادى للجريمة بإثبات قيام المتهم بالإبلاغ الفورى النهائى عن الجريمة وإخبار السلطات المختصة بحدوثها أو الإتفاق الجنائى عليها .

١١- إثبات عدم تأخر المتهم عن الإبلاغ عن الجريمة وأنه لم يكن فى استطاعته الإبلاغ عنها فى الحال ولكنه أبلغ عنها فى خلال المدة الكافية والمناسبة لذلك تبعاً للظروف والأحوال التى أحاطت وألمت به .

**- جريمة الهروب من السجن :**

**تنص المادة ١٦١ على أن كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية:**

كونه مسجونا أو موجودا فى محل تحت التحفظ القانونى وفر أو شرع فى الفرار، يعاقب إذا كان ضابطا بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، وإذا كان عسكرياً تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه .

- **وعناصر الجريمة هى :**

١- **صفة الجانى :** يجب أن يكون الجانى من الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون أى الذين ورد ذكرهم بالمادة الرابعة .

٢- يجب أن يكون الجانى مسجونا أو متحفظاً عليه تحفظاً قانونياً لأى سبب كان .

٣- أن يفر أو يهرب من المكان المخصص للسجن أو للتحفظ عليه أو أن يشرع فى ذلك، ويلاحظ هنا أن المشرع لم يكن بحاجة للنص على الشروع طالما أنه قد جرم الشروع وعاقب عليه بذات العقوبة المقررة للجريمة العامة وفقاً للمادة ١٢٨ من هذا القانون .

٤- أن يقع ذلك عمداً مع علم الجانى بصفته ووضعه القانونى .

- **أهم المدفوع :**

١- المتهم أو الفاعل ليس له الصفة العسكرية أصلاً أو حكماً وليس خاضع لأحكام قانون الأحكام العسكرية من الناحية الموضوعية والإجرائية وقت إرتكاب الجريمة **(مادة ٤ ق.أ.ع)**

٢- إثبات أن المتهم لم يكن مسجوناً أو متحفظاً عليه فى مكان أو محل تحت التحفظ القانونى وإثبات أن المتهم لم يكن مقيداً الحرية بسبب قانونى ولم يكن مقبوضاً عليه أو محبوساً إحتياطياً على ذمة التحقيق أو محكوماً عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو مفرجاً عنه من السجن وجارى إتخاذ إجراءات الإفراج عنه.

٣- إنتفاء الركن المادى للجريمة بنفى محاولة المتهم أو شروعه فى الفرار والإفلات من تقييد حريته أو إثبات أنه لم يفر فعلاً من

داخل المكان المخصص للتحفظ عليه قانونا أو لتنفيذ العقوبة الموقعة عليه .

٤- إثبات أن الأمر بالتحفظ غير قانونى وبموجب سند غير مشروع لصدوره بالمخالفة لما جاء بلائحة الإنضباط العسكرى فى القوات المسلحة .

٥- إثبات أن الحكم الغيابى أو أمر القبض والحبس الإحتياطى غيابياً لم يتم تنفيذه فعلاً على المتهم .

٦- إثبات عدم إنصراف إرادة المتهم إلى الهروب والتخلص من سيطرة الحارس .

**- جريمة الشروع فى قتل النفس مادة ١٥٨ ق.أ.ع ( الانتحار ) :**

**كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب الجريمة الآتية :**

شروعه فى قتل نفسه .

يعاقب إذا كان ضابطا بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

وإذا كان عسكرياً فتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه » .

والشروع هو البدء فى التنفيذ إذا أوقف أو زال أثره لسبب لا يد للجانى فيه – ويعاقب عليه فى الجرائم الخائبة والموقوفة دون الجرائم المستحيلة [1]

---

[1] **الجريمة الموقوفة : هى التى لا يستنفذ الجانى فيها كل نشاطه الاجرامى لأسباب غير إرادية – كاللص الذى يضبط داخل متجر وهو يحاول سرقة خزنة الفلوس ، هنا يوقف نشاطه قبل أختلاس المال وهو النتيجة الإجرامية التى لم تقع .**

**أهم الدفوع :**

١- المتهم أو الفاعل ليس له الصفة العسكرية أصلاً أو حكماً وليس خاضع لأحكام لقانون الأحكام العسكرية من الناحية الموضوعية والإجرائية وقت إرتكاب الجريمة (مادة ٤ ق . أ . ع) .

٢- إثبات توافر وجود العدول الاختيارى بسبب إرادى من جهة المتهم الذى لا عقاب عليه من جانب المتهم .

٣- إثبات أن النشاط المادى للمتهم لم يقصد به إرتكاب جريمة الانتحار . أى سلوك من شأنه أن يؤدى إلى الوفاة بهدف قتل النفس . بإثبات أن هناك إهمالاً أو خطأ من المتهم مع إنتفاء نية العمد، مثل تناوله شراباً مسموماً بطريق الخطأ أو خروج طلقة بطريق الخطأ من السلاح الذى يقوم بتنظيفه مما نتج عن ذلك حدوث إصابة له أو تناوله طعاماً فاسداً نتج عنه إصابته بالتسمم أو تناوله جرعة زائدة من عقاقير (أدوية) على سبيل الخطأ نتج عنها إصابته بهبوط حاد فى القلب أو سقوطه من مكان مرتفع بسبب إنزلاق قدمه على سبيل الخطأ .

---

**الجريمة الخائبة : هى التى يفرغ فيها الجانى كل نشاطه الاجرامى الأرادى ويستنفذه تماماً – وبالرغم من ذلك لا تتحقق النتيجة الإجرامية لأسباب لا دخل لإرادة الجانى فيها . والمثال المشهور أطلاق عيار نارى ولكنه لا يصيب المجنى عليه**

**الجريمة المستحيلة : هى التى يستنفذ الجانى فيها كل نشاطه الإجرامى – كما هو الحال فى الجريمة الخائبة- ولكن النتيجة لا تتحقق لأستحالة وقوعها – ومثالها فى القتل أن يطلق الجانى عياراً نارياً على شخص ميت أعتقاداً منه أن نائم فقط .**

٤- إثبات أن السلوك السلبى المنسوب إلى المتهم قد إرتكبه أشخاص آخرون غيره، مثل إتهامه بالإنصراف والإمتناع عن الطعام والشراب الذى يؤدى إلى حدوث الوفاة ويتضح فيما بعد أن الفاعل الأصلى هو ضابطه الأعلى أو صف ضابطه الذى نسى وسهى عليه إرسال الطعام والماء إلى المتهم أو قيام شخص غريب يلف حبل حول عنق المتهم بقصد شنقه .

٥- إنتفاء القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة بنفى علم المتهم بجميع عناصر الجريمة وأنه كان جاهلاً أو غالطاً فى الوقائع وإثبات أن إرادته قد شابها عيب من عيوب الإرادة مثل الإكراه أو عدم التمييز والإدراك أو حالة الضرورة وأنه لم يرد تحقيق النتيجة غير المشروعة أى عدم قصده إحداث القتل .

إنتفاء قيام المتهم بفعل مادى من شأنه أن يؤدى بطبيعته إلى الوفاة وإثبات أنه لم يصل إلى مرحلة البدء فى التنفيذ بأن كان مازال فى مرحلة الإعداد أو التفكير، أو توافر حالة من حالات الجريمة المستحيلة بأن يكون المشروب الذى تناوله غير سام بطبيعته.

**- جريمة الإدعاء والاتهام كذباً ( مادة ١/١٦٥ ق.أ.ع ) :**

**- كونه ضابطاً أو عسكرياً وأتهم ضابطاً أو عسكرياً آخر بتهمة باطلة مع علمه بأنها باطلة :**

**- أهم الدفوع :**

١- المتهم أو الفاعل ليس له الصفة العسكرية أصلاً أو حكما وليس خاضع لأحكام قانون الأحكام العسكرية من الناحية

الموضوعيـــة والإجرائية وقت ارتكاب الجريمة (مادة ٤ق. أ . ع ) .

٢- إثبات أن المجنى عليه من المدنيين وليس من العسكريين حتـــى ولو كان خاضعا لقانون الأحكام العسكرية .

٣- إثبات أن سلوك المتهم لم يكن القصد منه إسناد فعل معين كذبا إلى المجنى عليه يستوجب عقاب فاعله قانونا إذا صح إســناده إليه .

٤- إثبات أن المتهم أدلى بالاتهام الكاذب على سبيل الــدفاع عــن نفسه من إتهام آخر منسوب إليه بشرط أن تكون الظروف قــد إقتضت ذلك وأن الإتهام الكاذب (موضع الإتهام) كــان لازمــا لإستخدام حق الدفاع ومرتبطا بالجريمة الأصلية إرتباطاً وثيقاً .

٥- إثبات أن الإتهام الكاذب لم يقدم إلى الجهات القضائية المختصة ولم يصل فعلاً إلى علمها وأن إرادة الجانى لم تتــصرف إلــى توصيل الإتهام الباطل إلى هذه الجهات بطريق مباشر أو غيــر مباشر .

٦- إثبات أن الإتهام المذكور له أساس فعلى من الواقع وأنه لــيس محض إختلاق من خيال المتهم وله سند حقيقى وأن الواقعة قد أقترفها فعلاً المجنى عليه بمعنى أن إسناد التهمة إلى المجنــى عليه لم يكن باطلاً .

٧- إثبات أن المتهم كان حسنا النية قاصداً صالح العمل ولكنه وقع فى خطأ غير عمدي.

٨- إنتفاء الركن المعنوى ( القصد الجنائى العام ) بعنصرية العلم والإرادة بنفى علم المتهم بصفته وصفة المجنى عليه وبكافة عناصر الجريمة ( النشاط الإجرامى والنتيجة غير المشروعة وعلاقة السببية بينهما ) ولم يكن عالما بكذب الوقائع التى يبلغ عنها أو أن هذا البلاغ من شأنه أن يترتب عليه عقاب المتهم قانونا لو كان صحيحا . وإنتفاء أن قصد المتهم كان الطعن فى زملائه ورؤسائه بغير حق بهدف الإساءة إلى سمعتهم أو التشهير بهم وأن المتهم لم يكن يعلم ببطلان الإتهام من حيث أنه ليس له سند من الواقع أو أنه محض إختلاق المتهم، وأن المتهم لم يكن عالما أن ذلك الإتهام الباطل يستوجب لو ثبت حدوثه عقاب فاعله أو إحتقاره عند أهله، وأنه كان جاهلاً بالوقائع أو واقعاً فى غلط فيها، وأن إرادته لم تكن إرادة حرة واعية وكان يشوبها عيب من عيوب الإرادة .

- **الجرائم المتعلقة بالمحاكم العسكرية :**

**١- جريمة إهانة هيئة المحكمة (مادة ١٦٣ ق . أ . ع) :**

**« كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب الجريمة الآتية:**

إهانته هيئة المحكمة إما بإستعمال عبارات السفه أو التهديد .وإما بإحداثه أى تعطيل أو خلل فى إجراءات المحكمة يعاقب إذا كان ضابطاً بالطرد أو بجزاء أقل منه . وإذا كان عسكرياً يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون . ويجوز للمحكمة نفسها أن تصدر أمراً موقعاً من رئيس المحكمة بوضع ذلك المرتكب فى الحبس لمدة لا تزيد عن واحد وعشرين يوما

- عناصر الجريمة هى :

١- صفة الجانى وهو كونه خاضعاً لأحكام القانون بالتطبيق للمادة الرابعة .

٢- أن يكون الجانى متواجداً بقاعة المحكمة أثناء انعقادها بأى صفة كانت أى سواء أكان متهماً أم شاهداً أم مرافقاً أم مستمعاً أم لأى سبب آخر .

٣- أن يرتكب الجانى فعلاً يتضمن إهانة لهيئة المحكمة سواء أكان بالقول أم بالإشارة أم بالفعل وإن كان المشرع لم يذكر سوى عبارات السفه أو التهديد. إلا أن المشرع أراد تجريم أهانة المحكمة ولذلك فأياً كانت صورة الإهانة فهى تندرج تحت النص التجريبى ويجب أن تؤخذ عبارة المشرع بأنها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر خاصة وأن عبارة أحداث التعطيل أو الخلل تتسع لتشمل جميع الأفعال التى تشمل الإهانة لهيئة المحكمة والأفعال الأخرى والتى وإن لم تكن إهانة لها إلا أنها تعوقها عن القيام بوظيفتها .

٤- أن يقع هذا الفعل بإرادة حرة وواعية مع العلم بمضمون وجوهره .

**العقوبة** : هى الطرد من الخدمة أو أى جزاء أقل منه إذا كان الجانى ضابطاً والحبس أو جزاء أقل منه إذا كان الجانى صف ضابط أو عسكرى .

وقد أجاز المشرع للمحكمة أن تصدر أمراً موقعا من رئيسها بحبس الجانى مدة لا تزيد عن واحد وعشرين يوماً بدلاً من توقيع العقوبات السابقة .

**٢- أمتناعه عن حلف اليمين أو عن تأجية قول الشرف عندما يطلب منه ذلك قانوناً أمام المحكمة العسكرية :**

- **وعناصر الجريمة هى :**

١- صفة الجانى وهى كونه من الأشخاص الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية الوراد ذكرهم بالمادة الرابعة .

٢- أن يكون مائلاً أمام المحكمة العسكرية كشاهد .

٣- أن تطلب منه المحكمة حلف اليمين القانونية أو قول الشرف .

٤- أن يتمنع الجانى عن الحلف أو عن قول الشرف .

٥- أن يقع الامتناع عمدا .

**العقوبة :** هى الطرد أو جزاء أقل منه إذا كان الجانى ضابطاً والحبس أو جزاء أقل منه إذا كان الجانى عسكرياً أو صف ضابط .

**امتناعه عن إظهار ورقة موجودة فى حوزته أو تحت سلطته مع أن إظهراها للمحكمة لازم قانوناً ( م ٣/١٦٣ ) .**

- **وعناصر الجريمة هى :**

١- **صفة الجانى :** وهو كونه من الاشخاص الواردة ذكرهم بالمادة الرابعة .

٢- أن يكون الجانى بحكم صفته يحوز أوراقاً أو يملك التصرف فيها بحكم وظيفته .

٣- أن تطلب منه المحكمة إظهار تلك الأوراق ، وهذا هو المقصود بعبارة « مع أن اظهراها للمحكمة لازم قانوناً » .

٤- أن يمتنع الجانى عن اظهارها أو تقديمها للمحكمة.

٥- أن يقع الامتناع عمديا أى أن تنصب ارادة الجانى على عدم تقديم ما طلب منه مع علمه بمضمون الطلب .

**العقوبة** : هي الطرد أو جزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون اذا كان الجاني ضابطا ، و الحبس أو جزاء أقل منه اذا كان الجاني صف ضابط أو عسكرى .

**- امتناعه وهو شاهد أمام المحكمة العسكرية عن الأجابة علي سؤال مع أن اجابته للمحكمة لازمة قانونا (م ١٦٢ / ٤)**

**- وعناصر الجريمة هى :**

١- **صفة الجانى** : وهو كونه من الأشخاص الوارد ذكرهم بالمادة الرابعة .

٢- أن يكون الجانى ماثلاً أمام المحكمة العسكرية بوصفه شاهداً .

٣- أن توجه إليه المحكمة سؤالاً وتطلب منه الاجابة عليه .

٤- أن يمتنع الجانى عن الاجابة دون أن تعفيه المحكمة منها، وهذا هو المقصود بعبارة « مع أن اجابته للمحكمة لازمة قانوناً » .

٥- أن يكون الامتناع عمديا مع علم الجانى بضرورة الاجابة .

**العقوبة** : هى الطرد إذا كان الجانى ضابطا أو جزاء أقل منه والحبس إذا كان صف ضابط أو عسكرى أو جزاء أقل منه .

- **أهم الدفوع فى الجرائم المتعلقة بالمحاكم العسكرية :**

١- إنتفاء استخدام المتهم الإكراه المعنوى والتهديد والضغط النفسى والعصبى مع هيئة المحكمة .

٢- إنتفاء قيام المتهم بإحداث تعطيل أو خلل فى إجراءات المحكمة بنفى تسببه فى تأخير موعد بدء الجلسة أو إستمرارها بالشكل المعتاد أو توقفها أو الإخلال بأمنها ونظامها وإنضباطها .

٣- إثبات أن المتهم لم يكن يريد بسلوكه إهانة وتحقير هيئة المحكمة وأنه لم ويجه ألفاظاً مهينة لها تحمل بذاتها معنى الإهانة .

٤- إثبات أن المتهم لم يكن متواجداً بقاعة المحكمة أثناء إنعقادها بأى صفة كانت سواء أكان متهماً أم شاهداً أم مرافقاً أم مستمعاً لم لأى سبب آخر .

٥- إنتفاء القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة بعدم إحاطة المتهم علماً بكافة عناصر الركن المادى ومضمون وجوهر الفعل، ووقوعه فى غلط أو جهل بالوقائع ، أو أنه إرتكب السلوك المؤثم عن إرادة غير حرة وغير واعية يشوبها عيب من عيوب الإرادة .

٦- إثبات أن الجريمة قد وقعت فعلاً ولكن خارج مبنى المحكمة - وإثبات عدم إحاطة المتهم علماً بأنه ذو صفة عسكرية ويخضع لقانون الأحكام العسكرية ومخاطب بأحكامه، وكذا إثبات عدم علم المتهم أن ما إرتكبه من أفعال وما بدر منه من أقوال يترتب عليه إهانة لهيئة المحكمة ، وإثبات عدم إنصراف إرادة المتهم إلى تحقيق الفعل المادى والنتيجة المؤثمة .

إنتفاء علاقة السببية بين سلوك المتهم وبين النتيجة التى ترتبـــت وهى إهانة هيئة المحكمة سواء بالقول أم بالإشارة أم بالفعل .

obeikandl.com